



جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم العلوم الانسانية
شعبة علم المكتبات



مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص ادارة المؤسسات الوثائقية موسومة ب:

دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية حقوق المؤلفين

بين التشريع والواقع

دراسة حالة: فنانون وادباء ولاية غرداية أنموذجا

تحت اشراف الاستاذة:

د. حقااص صونية

من اعداد الطالب:

فنيش احمد

لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الرتبة	اسم ولقب الاستاذ
محمد خيضر بسكرة	مشرفة ومقررة	استاذ محاضر ب	حقااص صونية
محمد خيضر بسكرة	رئيسا	استاذ مساعد أ	غاشي ابراهيم
محمد خيضر بسكرة	ممتحنا	استاذ محاضر ب	صريدي عبد الحميد

السنة الجامعية

2024/2023



جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم العلوم الانسانية
شعبة علم المكتبات



مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص ادارة المؤسسات الوثائقية موسومة ب:

دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية حقوق المؤلفين

بين التشريع والواقع

دراسة حالة: فنانون وادباء ولاية غرداية أنموذجا

تحت اشراف الاستاذة:

د. حقااص صونية

من اعداد الطالب:

فنيش احمد

لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الرتبة	اسم ولقب الاستاذ
محمد خيضر بسكرة	مشرفة ومقررة	استاذ محاضر ب	حقااص صونية
محمد خيضر بسكرة	رئيسا	استاذ مساعد أ	غاشي ابراهيم
محمد خيضر بسكرة	ممتحنا	استاذ محاضر ب	صريدي عبد الحميد

السنة الجامعية

2024/2023



إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛
فلقد كان له الفضل الأَوَّل في بلوغي التعليم العالي
(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.
إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط
الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا
(أمي الغالية) اطال الله في عمرها
إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات
والصعاب.

إلى عائلتي الصغيرة زوجتي الكريمة و بناتي اروي و
قطر الندى

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد
العون لي و اخص بالذكر الاستاذة المشرفة حقااص
صونية

إلى كل اصدقائي كل باسمه و مقامه الى كل من يعرف
احمد فنيش من قريب أو من بعيد

شُكْرُهُ وَعِرْفَانُهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى : " رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه ،

وادخلي برحمتك في عبادك الصالحين " الآية 32 سورة البقرة

قال رسول الله ﷺ: " ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله "

الحمد لله تعالى أني أتمم هذا العمل الذي أتمنى أن يزيد من ميزان حسناتي وإن أقابل به

خالقي تحدا وأنا فخور به كما أنا فخور ومفتنح به اليوم.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بالتقدير والعرفان والشكر الكبير لكل من ساعدني في هذا

العمل بدءا بكل إنسان علمني في هذه الدنيا حرفا على مدار حياتي الدراسية خاصة

أساتذتي على مستوى كل الأطوار الدراسية وصولا إلى الطور الجامعي واخص بالذكر

الأستاذة المشرفة الدكتورة حنان صونية التي تشرّفني بإرفاقها على هذه العمل

ولا أنسى أعضاء اللجنة المناقشة على انهم منحوني الشرف بتقييمهم لعملي هذا .

فشكرا للجميع

الرقم	العنوان	الصفحة
	قائمة المحتويات	
	الاهداء	
	الشكر و العرفان	
	كشاف الجداول	
	قائمة الاشكال	
1	المقدمة	
الاطار المنهجي		
1	الاشكالية	4
2	الفرضيات	4
3	اهمية الدراسة	5
4	اهداف الدراسة	5
5	اسباب اختيار الموضوع	6
6	المنهج المتبع في الدراسة	7
7	الدراسات السابقة	8
الفصل الاول : حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وآليات حمايتها وطنيا و دوليا .		
	تمهيد	
المبحث الاول : مدخل عام الى حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .		
المطلب الاول : ماهية حقوق المؤلف .		
1	تعريف المؤلف	11
2	شروط حماية حقوق المؤلف	11
3	أنواع حقوق المؤلف	12
4	المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف	15
1-4	اشكال المصنفات المحمية بموجب الامر 05-03	15
2-4	انواع المصنفات المحمية بموجب الامر 05-03	16
المطلب الثاني : ماهية الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف		
1	تعريف الحقوق المجاورة	18
2	المحميون بموجب الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف	18
3	أنواع الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف	19
المبحث الثاني : الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة		

المطلب الاول : ماهية الديوان		
21	تعريف الديوان	1
21	نشاه الديوان	2
22	مهام الديوان و خدماته	3
المطلب الثاني : الادارة القانونية و المالية للديوان		
24	القانون الاساسي المسير للديوان	1
25	تنظيم و عمل الديوان	2
28	التسيير المالي للديوان	3
29	الانخراط في الديوان	4
المبحث الثالث : الادارة الجماعية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة		
المطلب الاول : الاتفاقيات و الهيئات الدولية و المحلية الحامية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة		
32	الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية الحامية لحقوق المؤلف	1
35	الهيئات الدولية الحامية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة	2
المطلب الثاني : آليات التسيير الجماعي لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر		
37	آليات منح التراخيص	1
38	التنازل	2
40	مدة حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة	3
المطلب الثالث : الحماية الجزائية و المدنية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري		
42	اشكال و طرق الاعتداء على حق المؤلف في البيئة الرقمية	1
43	اجراءات رفع الدعوى المدنية اثناء الاعتداء	2
44	اجراءات رفع الدعوى الجزائية اثناء الاعتداء	3
47	خلاصة الفصل الاول	
الفصل الثاني : دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في حماية حقوق فناني و ادباء ولاية غرداية بين التشريع و الواقع		
49	التعريف بمكان الدراسة	1
49	مجالات الدراسة	2
49	المجال الموضوعي	1-2
49	المجال المكاني	2-2
49	المجال الزماني	3-2

47	المجال البشري	4-2
49	• مجتمع دراسة	
50	• عينة الدراسة	
50	ادوات جمع البيانات	3
50	• المقابلة	
50	• الاستبيان	
50	• الملاحظة	
51	تفريغ و تحليل البيانات	4
92	النتائج في ضوء الفرضيات	5
93	النتائج العامة	6
94	الخاتمة	
95	قائمة المراجع	
	الملاحق	

كشاف الجداول :

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	الجدول (01) : جنس العينة	51
02	الجدول (02) : سن العينة	52
03	الجدول (03): معرفة افراد العينة بالقوانين و الاتفاقيات الحامية لحقوقهم.	53
04	الجدول (04): معرفة العينة للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة	54
05	الجدول (05) : عدد المنخرطين في الديوان و سنوات الانخراط .	56
06	الجدول (06): كيفية انخراط العينة في الديوان .	57
07	الجدول (07): اطلاع العينة على مهام الديوان .	58
08	الجدول (08): رأي أفراد العينة حول فعالية القوانين التي تحمي حقوقهم .	59
09	الجدول (09): اطلاع أفراد العينة بالخدمات الممنوحة لهم من طرف الديوان .	61
10	الجدول (10): انواع الخدمات التي استفادت منها العينة .	62
11	الجدول (11): مدى استفادة العينة من خدمات الديوان.	63
12	الجدول (13): التراخيص الممنوحة للديوان من طرف العينة .	65
13	الجدول (14): حضور العينة للأنشطة المقدمة من طرف الديوان.	66
14	الجدول (15): اماكن حضور العينة للأنشطة الديوان.	67
15	الجدول (16): اثار العينة للأنشطة الديوان.	69
16	الجدول (17): مدى رضی العينة عن خدمات و انشطة الديوان .	70
17	الجدول (18): تفاعل العينة مع منشورات الديوان عبر شبكات التواصل الاجتماعي.	71
18	الجدول (19): اهم المشاكل العينة .	73
19	الجدول (20): طريقة تعامل العينة مع المشاكل	74
20	الجدول (21): لجوء افراد العينة الى الديوان لحل مشاكلهم	76
21	الجدول (23): مدى نجاح الديوان في حل مشاكل العينة	77
22	الجدول (24): فعالية الديوان في تمثيل العينة امام القضاء .	78

قائمة الأشكال :

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	الشكل (01) : جنس العينة	51
02	الشكل (02) : سن العينة	52
03	الشكل (03): معرفة افراد العينة بالقوانين و الاتفاقيات الحامية لحقوقهم.	53
04	الشكل (04): معرفة العينة للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة	55
05	الشكل (05) : عدد المنخرطين في الديوان و سنوات الانخراط .	56
06	الشكل (06):كيفية انخراط العينة في الديوان .	57
07	الشكل (07): اطلاع العينة على مهام الديوان .	58
08	الشكل (08): رأي أفراد العينة حول فعالية القوانين التي تحمي حقوقهم .	59
09	الشكل (09): اطلاع أفراد العينة بالخدمات الممنوحة لهم من طرف الديوان .	61
10	الشكل (10): انواع الخدمات التي استفادت منها العينة .	63
11	الشكل (11): مدى استفادة العينة من خدمات الديوان.	64
12	الشكل (13): التراخيص الممنوحة للديوان من طرف العينة .	65
13	الشكل (14): حضور العينة للأنشطة المقدمة من طرف الديوان.	66
14	الشكل (15): اماكن حضور العينة للأنشطة الديوان.	68
15	الشكل (16):اثر العينة للأنشطة الديوان.	70
16	الشكل (17): مدى رضی العينة عن خدمات و انشطة الديوان .	71
17	الشكل (18): تفاعل العينة مع منشورات الديوان عبر شبكات التواصل الاجتماعي.	72
18	الشكل (19): اهم المشاكل العينة .	73
19	الشكل (20): طريقة تعامل العينة مع المشاكل	75
20	الشكل (21): لجوء افراد العينة الى الديوان لحل مشاكلهم	76
21	الشكل (23): مدى نجاح الديوان في حل مشاكل العينة	77
22	الشكل (24): فعالية الديوان في تمثيل العينة امام القضاء .	78

مقدمة :

إن الاهتمام بالإبداع الفكري أصبح من الضروريات القصوى في ظل و التطور التكنولوجي الرهيب الذي يشهده العالم , و لذلك وجب توفير حماية جيدة لهذا الانتاج الفكري الانساني حتى يتم استغلاله على الوجه الاحسن حيث ان حقوق الملكية الفكرية اصبحت مقياسا من مقاييس تطور الامم .

فكانت البدايات بحماية حقوق المؤلف الا انه ثبت ان حماية حقوق المؤلف و خده لا تكفي بسبب وجود فئات اخرى مبدعة لا تقل شأنًا عن المؤلف و هي اصحاب الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف .

و من اجل توفير الحماية اللازمة لهاتين الفئتين وجب توفير جهاز خاص يهتم بالدفاع عن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة فقد سعت الدول الى انشاء مؤسسات مخولة بالدفاع عن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

شهدت سنة 1973 حدثا هاما بالجزائر حيث تم انشاء ما سمي بالمكتب الوطني لحق المؤلف و الطي انشئ بموجب الامر 46-73 المؤرخ في 25 يوليو 1973 الى ان تم تحويله الى ديوان سنة 1997 بموجب الامر 10-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 .

و في مذكرتنا هذه حاولنا تسليط الضوء على دور الديوان في الدفاع عن حقوق المؤلفين و اصحاب الحقوق المجاورة بين ما هو مذكور في التشريعات و القوانين و ما هو موجود على ارض الواقع .

حيث تناولنا في الفصل النظري حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و اليات حمايتها وطنيا و دوليا من خلال تقسيم الفصل الى ثلاث مباحث رئيسية درسنا من خلالها الجوانب المتعلقة بالمؤلف و الحقوق المجاورة لحق المؤلف و كذا الديوان و تسييره المالي و الاداري و القانوني اضافة الى خدماته و الانخراط فيه و اخيرا الادارة الجماعية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الذي سلطنا الضوء فيه على الاتفاقيات و الهيئات الدولية و الاقليمية الحامية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة اضافة الى اليات التسيير الجماعي لحق المؤلف و الذي تضمن اليات منح التراخيص و التنازل اضافة الى مدة حماية حقوق المؤلف ليختتم الفصل بالحماية الجزائية و المدنية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في

التشريع الجزائري و الطي اشرنا من خلاله الى طرق الاعتداء على حقوق المؤلف في البيئتين التقليدية و الرقمية و اجراءات رفع الدعوى المدنية و الجزائية .

اما الجانب الميداني للمذكرة و التي انطلقنا في العملي فيها منذ شهر نوفمبر الى يومنا هذا من خلال الدراسة الميدانية و التي نقوم بها على مستوى ولاية غرداية من خلال مؤلفيها و اصحاب الحقوق المجاورة المنخرطين لدى مصالح الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و البالغ عددهم 30 منخرطا , فيما سيتم اجراء مقابلة مع السيد مدير الوكالة الفرعية للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بورقلة و الذي تعد ولاية غرداية تابعة له في هذا المجال .

و خلال دراستنا هذه واجهنا بعضا من الصعوبات لعل ابرزها تلك التي تمثلت في طول وقت استعادة استمارات الاستبيان من طرف افراد العينة و كذا التنقلات بين ولايتي غرداية و ورقلة من اجل جمع عدد من المعلومات اضافة الى اجراء المقابلة مع السيد مدير الوكالة .

الاطار المنهجي

1- الإشكالية :

يعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مؤسسة جزائرية عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يعمل تحت وصاية وزارة الثقافة و الفنون , انشئ بموجب الامر رقم 46-73 المؤرخ في 25 يوليو 1973 ويسير وفق قانون اساسي تم تحيينه عبر عدة مراحل وصولا الى اخر تعديل المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 17 اكتوبر 2011 .

و تعتبر هذه الهيئة احد اهم الركائز القانونية التي تدافع عن حقوق المؤلف و اصحاب الحقوق المجاورة و تمثلهم امام الهيئات القضائية شريطة الانخراط فيها , كما تسعى جاهدة لترقية النشاطات الثقافية و تشجيع الابداع مع السعي الدائم لحماية مصنفات التراث الثقافي الوطني وتعزيز الهوية الوطنية , فهو بذلك مؤسسة مهمة تساهم وتدعم الحركة الثقافية و تشجع حركة التأليف . سنحاول من خلال مذكرتنا هذه الوقوف على كل ما ورد في النص القانوني المسير للديوان و مدى مواءمته و خدمته الفعلية على ارض الواقع لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة , و بذلك تكون دراستنا تتمحور حول الاجابة على التساؤل التالي :

هل يتوافق ما ورد في القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مع المتطلبات الفعلية للمؤلفين و اصحاب الحقوق المجاورة على ارض الواقع ؟

1-1 التساؤلات الفرعية :

هل يعاني المؤلفون و اصحاب الحقوق المجاورة في ولاية غرداية من مشاكل على ارض الواقع ؟
كيف يساهم فعليا الديوان مع مشاكل المؤلفين و اصحاب الحقوق المجاورة في ولاية غرداية ؟
هل المؤلفون و اصحاب الحقوق المجاورة في ولاية غرداية على وعي كاف بالمهام المنوطة بالديوان ؟
هل يستغل المؤلفون و اصحاب الحقوق المجاورة بولاية غرداية الامتيازات الممنوحة لهم من طرف الديوان ؟

ما هي الاساليب و الاجراءات المنتهجة من طرف الديوان لتوعية المجتمع بدوره و خدماته ؟

2- الفرضيات :

1-2 الفرضية الرئيسية :

لا يتوافق ما ورد في القانون الاساسي للديوان مع متطلبات الفعلية للمؤلفين و اصحاب الحقوق المجاورة بولاية غرداية على ارض الواقع .

2-2 الفرضيات الفرعية :

يعاني المؤلفون و اصحاب الحقوق المجاورة في ولاية غرداية من عدة مشاكل

يتدخل الديوان بعدة طرق و اساليب لحل مشاكل المؤلفين و اصحاب الحقوق المجاورة. في ولاية غرداية

لا يستغل المؤلفون و اصحاب الحقوق المجاورة في ولاية غرداية الامتيازات الممنوحة لهم من طرف الديوان بالشكل المطلوب .

ينتج الديوان العديد من الاليات و الاساليب في عملية تحسيس المجتمع بدوره و خدماته .

3- اهمية الدراسة :

تكمن اهمية دراستنا هذه في متغيري البحث الاساسيين و هما حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من جهة و الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من جهة اخرى , حيث نجد ان كلا منهما يكمل عمل الاخر فالمؤلف من خلال ابداعه و ابتكاره و انتاجه لمصنفات فكرية تتسم بالجدة و الاصاله يساهم في التنمية على مختلف الاصعدة كما يشارك بشكل كبير في استمرارية حركة النشر و التاليف في البلد مما يساعد في تنمية و بناء و تنمية ارصدة المكتبات و المؤسسات الوثائقية و دعم الباحثين و الطلبة على حد سواء من خلال افكار جديدة في مختلف مجالات المعرفة .

و بالمقابل فان هذه المصنفات و الابداعات تحتاج الى حماية قانونية و حقوق مادية و معنوية بهل و هو ما لا يتحقق الا من خلال وجود هيئات و منظمات و اتفاقيات تسهر على حماية حقوق هذه الاطراف , فعلى الصعيد الوطني نجد أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة هو الهيئة المخول لها ذلك و المسؤولة عن حماية حق المؤلفين و ذويهم و اصحاب الحقوق المجاورة و تمثلهم امام الهيئات القضائية شريطة الانخراط فيها , إضافة الى انها مؤسسة تجارية تدعم الاقتصاد الوطني من خلال اقتصاص الإتاوات و منح التراخيص بمختلف اشكالها , فالمؤلفون و اصحاب الحقوق المجاورة لا يمكنهم الابداع و الابتكار الا من خلال ضمان حماية لمصنفاتهم و ابداعاتهم و الديوان بالمقابل لا تكتمل مهامه الا من خلال وجود مصنفات و اعمال يحميها .

4- اهداف الدراسة : تهدف دراستنا هذه الى ما يلي :

- الوقوف الفعلي على دور الديوان في حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على ارض الواقع .
- التعرف فعليا وعن قرب على مختلف المشاكل التي يعاني منها المؤلفون و اصحاب الحقوق المجاورة خلال مختلف محطات حياتهم الابداعية و الفنية .

-تعريف مجتمع الاساتذة و الطلبة والباحثين بمختلف الطرق و الاساليب المنتهجة من طرف الديوان في حل مشاكل المؤلفين و اصحاب الحقوق المجاورة لتأكيد الدور الفعلي والفعال للديوان في الميدان .

-اكتشاف الامتيازات الممنوحة من طرف الديوان لفائدة المؤلفين و اصحاب الحقوق المجاورة و مدى استغلالهم لها ومعرفة الاليات التي يتم اتباعها للاستفادة من خدمات الديوان .

-الوقوف الفعلي على الاليات المنتهجة من طرف الديوان في التحسيس بدوره و خدماته .

-معرفة الادارة القانونية و المالية للديوان و طرف الانخراط فيه .

-التعرف على اهم مرحلة في حلقة حياة المصنفات و هي انتاجها و الوقوف الفعلي على أهم ما يحيط بمنتجي هذه الاعمال التي تغذي عقول الطلبة و الباحثين و مختلف اطراف المجتمع باعتبار ان هذه المصنفات المنتجة من طرف المؤلفين هي الممول الاول للمكتبات عن طريق المبدع مباشرة او عن طريق النشر .

-التعرف على مختلف الهيئات الدولية و الاتفاقيات في مجال حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و التي تعتبر الجزائر عضوا فيها .وتعريف المجتمع الاكاديمي بها

-شرح مختلف اشكال الاعتداء على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و الاجراءات الجزائية و المدنية لهذه الحقوق في القانون الجزائري لتجنب الوقوع فيها او التعرف على اجراءات حماية الاعمال المنجزة من طرف الباحثين طلبة او اساتذة .

التعريف بمختلف آليات منح التراخيص و التنازل و كذا مدة الحماية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري وتعريف الزملاء الطلبة بها وكذا مجتمع الاساتذة والباحثين .

5- اسباب اختيار الموضوع:

5-1-الاسباب الذاتية:

-الاحتكاك الفعلي و الدائم مع المؤلفين و الادباء بحكم اني رئيس مصلحة الفنون و الآداب بمديرية الثقافة و الفنون بولاية غرداية .

-اقتراح الاستاذة المشرفة للموضوع و هو ما توافق مع ميولاتي الشخصية في دراسة هذا الموضوع الذي اعتبره انجازا كبيرا في مساري الاكاديمي والمهني والذي سيرفع من وعي القانوني وسأخدم به المصلحة التي اعمل بها والقطاع بشكل عام .

مدى اهمية الدراسة في مجال عملي باعتبار ان الموضوع يدخل ضمن مهام مصلحة الفنون و الآداب و التي تهتم بشؤون المؤلفين و الفنانين على حد سواء و تتعامل مع الديوان .

2-5 الاسباب الموضوعية :

-باعتبار ان الديوان مؤسسة وطنية تسهر على حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين او ذويهم و اصحاب الحقوق المجاورة و الدفاع عنها و حماية التراث الثقافي التقليدي و المصنفات الوطنية جعلني اسلط الضوء عليه واحاول الغوص في مكونات هذه المؤسسة باعتبار انني درست مقياس الملكية الفكرية في طور الليسانس ولم نتعمق اكثر في موضوع الديوان ، بالاضافة الى ان الاستاذة المشرفة على اطلاع مباشر على هذه المؤسسة باعتبار انها تشرف على تدريس مقياس ذات صلة به كحقوق المؤلف والنشر ولها باع في مجال البحث العلمي في المجال . وكانت موظفة في قطاع العدالة وهذا ما سيدعم بحثي من خلال توجيهاتها وخبرتها في المجال رغم انه قانوني .

-الموضوع قيد الدراسة يدخل ضمن تخصص ماستر علم المكتبات -ادارة المؤسسات الوثائقية و المكتبات .

-اخترنا هذا الموضوع لأنه يصب في احد من المقاييس المدرجة في سنة اولى ماستر و هو مقياس الملكية الفكرية و كذا مقياس تشريعات و اتفاقيات دولية للسنة الثانية ماستر ادارة المؤسسات الوثائقية و المكتبات و اغلب المقاييس بشكل مباشر او غير مباشر تعالج موضوع الحقوق من قريب او بعيد .

6- منهج الدراسة :

يعرف المنهج بانه الطريقة التي يسلكها الباحث للوصول الى النتيجة , كما يعرف بانه الطريقة التي يختارها الباحث للإجابة حول التساؤلات التي يطرحها في بداية الدراسة . و قد اعتمدنا في دراستنا هذه على منهج دراسة الحالة فهو يعرف بانه المنهج الذي يهتم بدراسة جميع الجوانب المتعلقة بدراسة الظواهر و الحالات الفردية فيأخذ الفرد او المجموعة بغرض الوصول الى تعميمات تنطبق على غيرها من الوحدات المشابهة لها.

فمن خلال مذكرتنا اخترنا مجموعة من المؤلفين و اصحاب الحقوق المجاورة في ولاية غرداية لغرض دراستها و تعميم نتائجها على باقي الوحدات من المؤلفين و اصحاب الحقوق المجاورة .

7- الدراسات السابقة :

هنالك العديد من الدراسات التي عالجت احد متغيرات دراستنا وهو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حين ان هناك ندرة في الاعمال الاكاديمية من مذكرات دكتوراه وماجستير او ماستر التي عالجت موضوع الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وربطت بين المتغيرين . في حين هناك بعض المقالات العلمية التي تحدثت عن الديوان .

الدراسة الاولى : اطروحة دكتوراه بعنوان : الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية من اعداد الاستاذ بوراوي احمد بكلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2015 و التي تمحورت اشكالياتها حول : الى اي مدى استطاع التشريع الجزائري توفير الحماية القانونية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و هل وسائل الحماية (مدنية و جزائية) كافية لمحاربة الاعتداءات الواقعة على هذه الحقوق و ما هو دور الاتفاقيات الدولية في هذه الحماية ؟ وتوصل الباحث الى ان المشرع الجزائري كفل الحماية الجزائية والمدنية للمؤلفين ومصنفاتهم على المستوى الوطني من خلال الامر 05/03 ودوليا من خلال الانضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية بورن والويبو وتريبيس . تتفق دراستنا مع هذه المذكرة في نقطة مهمة جدا وهي جانب الحماية القانونية لحقوق المؤلفين واهم الاتفاقيات التي انضمت لها الجزائر وساعدتنا في جمع المعلومات حول هذه الاخيرة ، في حين موضوع دراستنا يختلف عنها في جانب ربط الديوان بالمؤلفين ودوره على ارض الواقع وهذا ما لم يذكره الاستاذ في عمله هذا

الدراسة الثانية : اطروحة ماجستير بعنوان : حماية الملكية الفكرية الادبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري للاستاذة المشرفة الدكتورة حقا صونية التي تمت مناقشتها في 2012 في جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2 سنة 2012 بمعهد علم المكتبات والتوثيق ، والتي توصلت من خلالها الاستاذة الدكتورة الى ان المشرع الجزائري لم يوفق في كفل الحماية اللازمة للمصنفات الرقمية ومازالت هناك ثغرات قانونية كثيرة فيما يخص هذا النوع من المصنفات . ولقد استفدنا من هذه المذكرة من مجموعة المراجع المعتمدة من طرف الاستاذة وكذلك طريقة تحليلها للنص الوطني 05/03 الذي تطرقنا اليه ايضا غير انها لم تفصل في امر الديوان وذكركه بايجاز في عنصر الادارة الجماعية لحقوق المؤلف .

الدراسة الثالثة: مقال علمي منشور على منصة ASJP بعنوان نظرة تأملية حول إيداع المصنفات بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: دراسة إحصائية من 1973 الى 2017 للباحثة فروخي الويزة جامعة الجزائر 2 المنشورة في مجلة الف العدد 8 الفصل 3 نوفمبر 2021 حاولت الباحثة الكشف عن مدى وعي المبدعين وأصحاب المصنفات الادبية والفنية بأهمية إيداع انتاجاتهم الفكرية لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي عبارة عن دراسة احصائية لطلبات الانضمام للديوان و توصلت الباحثة الى ان المؤلفين لاينظمون للديوان اما لنقص وعيهم او لعدم رغبتهم في ذلك. ولقد اعتمدنا هذه الدراسة كمرجع استقيننا منه مجموعة من المعلومات خاصة الاحصائية وتختلف دراستنا عنه كوننا نعالج شق اخر من موضوع الديوان وهو المطابقة بين ما ذكر في قانونه الاساسي وواقع تطبيق ذلك على ارض الواقع وهذا ما لم تدرسه الباحثة .

**الفصل الأول : حقوق المؤلف و الحقوق
المجاورة و آليات حمايتها وطنيا و دوليا .**

المبحث الاول : مدخل عام الى حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

المطلب الاول : ماهية حقوق المؤلف .

01/تعريف المؤلف

بالرجوع الى النص الوطني الخاص بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الأمر 05-03 في مادته 12 التي تعرف المؤلف على انه : "يعتبر مؤلف مصنف ادبي أو فني في مفهوم ذا الامر الشخص الذي ابدعه". (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2003، صفحة 4).

كما يعتبر المشرع الجزائري في نفس الأمر كل شخص معنوي أبداع العمل أيضا مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في الامر السابق ذكره في حين أن مالك الحقوق هو : "الشخص الطبيعي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحاً باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المنصوص عليه في المادة 131 من هذا الامر". (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2003، صفحة 5)

من خلال ما ورد في المادتين 12 و 13 اعلاه نخلص الى ان المؤلف هو ذلك الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يبداع في المصنف في حين أن مالك الحقوق هو من يضعه بطريقة قانونية في متناول الجمهور و يمكن أن يظهر اسم المؤلف الحقيقي في كل أعماله أو أنه يختار اسما مستعارا مجهول الهوية الى حين تقريره الكشف عن ذلك و لنا عودة للتفصيل في ذلك في مدة حماية الحقوق الخاصة بكل حالة .

كما يعرفه معجم المعاني الجامع بأنه : هو الشخص الذي يبتكر مصنفا ما و يعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه باعتباره مؤلفا له .

02/شروط حماية حقوق المؤلف :

ليس من الضروري أن كل عمل يتم انتاجه يستوجب حماية , لذلك حدد القانون شروطا لأجل اعطاء هذا الامتياز للشخص الطبيعي أو المعنوي حتى يحمل صفة مؤلف يحظى عمله بالحماية المشروعة وطنيا و دوليا , لذلك لم يغفل المشرع في نص الامر 05-03 عن تحديد هذه الشروط بشكل واضح أو ضمني في هذا القانون و يوضح ذلك ما ورد في المادة 03 منه التي تنص على : "يمنح كل صاحب ابداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر , تمنح الحماية مهما يكون نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة

استحقاقه و وجهته بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا ام لا باي دعامة تسمح بإبلاغه الى الجمهور ". (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2003، صفحة 04)

و منه نجد أن هناك شروطا اجبارية لمنح الحق في الحماية للمؤلف أو مالك الحقوق نلخصها في ما يلي :

الابداع :حسب معجم المعاني الجامع فان الابداع هو ايجاد الشيء من عدم .
الاصالة : مقدرة الاديب على أن يفكر و يعبر عن ذات نفسه بطريقة مستقلة كما تعرف بانها مقدرة الاديب على أن يفكر و يعبر

الايدياع :هو اجراء إلزامي بوضع نسخة من الكتاب المطبوع في السجل الرسمي لخزانة الكتب أو دار الكتب او المكتبة الوطنية .

الابلاغ :ايصال المصنف للجمهور للاطلاع عليه بأي دعامة سواء كانت حديثة أو تقليدية .
في حين أن هنالك شروطا عامة لم يتم ذكرها بشكل واضح كونها تعتبر منطقية لمنح الحماية ينذكر منها :

إتمام العمل : يعني أن يكون المصنف مكتملا من غير نقصان .
الجددة :أن يكون المصنف جديدا و غير متقادم و لا يوجد له نظير في الساحة و هذا الشرط ينطبق أكثر على المصنفات التقنية الحديثة كالبرمجيات و قواعد البيانات و برامج و منتجات الحاسوب .

03/أنواع حقوق المؤلف :

بعد أن يحظى المؤلف و مصنفه بالحماية الممنوحة له حسب ما سبق ذكره نجد أن المؤلف يتمتع بنوعين من الحماية أحدهما معنوي و الآخر مادي , حسب ما تؤكد المادة 21 من الامر 05/03 . كما انها تحدد مميزات الحقوق المعنوية و المتمثلة في أن الحقوق المعنوية لا يمكن التصرف فيها و تغييرها كما أنها لا تتقادم ولا يمكن التخلي عنها حتى و إن أبدى المؤلف رغبته في ذلك فإنه لا يستطيع الانسلاخ منها كونها لصيقة بشخصيته و تعبر عنه و عن أفكاره فقط و هذا ما ورد فعليا في المادة 21 : "تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا تتقادم و لا يمكن التخلي عنها " (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2003، صفحة 06)

و من جهة اخرى الأطراف التي يمكن أن تمارس الحقوق المادية هم المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق حسب ما تم ذكره سابقا في المادة 13 من نفس الأمر .

01-03 الحقوق المعنوية: فصل المشرع الجزائري في الباب الثاني من الامر 03-05 في فصله الاول من المادة 22 الى المادة 26 في الحقوق المعنوية و ممارستها كل التفصيل نلخصها في ما يلي :

حق الكشف عن المصنف : يحق للمؤلف أن يكشف عن مصنفه تحت اسمه أو باسم مستعار و يمكنه أن يحول هذا الحق لغيره و هذا ما ورد في نص المادة 22 من الامر 03-05: "يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه الى وراثته ما لم تكن هناك وصية خاصة . وتفصل الجهات القضائية التي يختارها المبادر للكشف عن المصنف في حالة وقوع نزاع بين الورثة". (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2003، صفحة 06) و هناك حالات يتدخل الوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله منصوص عليها في نفس المادة (في حالة الرغبة في الرجوع اليها أنظر المادة 22)

حق ذكر اسم المؤلف في كل نسخ مصنفه: تنص المادة 23 من نفس الأمر على أنه: " يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المؤلف على دعائم المصنف الملائمة , كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي او اسمه المستعار في ما يخص جميع أشكال الابلاغ العابرة للمصنف اذا كانت الاعراف و أخلاقيات المهنة تسمح بذلك ." (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2003، صفحة 06)

سحب المصنف أو إيقاف صنع دعامة: يحق للمؤلف أن يوقف صنع دعامة مصنفه أو يسحبه من التداول في حالة توبته في حين أنه يستوجب على المؤلف أن يدفع تعويضا عادلا للناشر أثناء تقريره سحب مصنفه من التداول و هذا ما ورد فعليا في نص المادة 24 . (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2003، صفحة 06)

اشتراط سلامة المصنف والدفاع عنه : يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه و الاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو افساده اذا كان من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة و هذا ما ظهر جليا في المادة 25 من نفس الامر السابق ذكره .

02-03 الحقوق المعنوية: هي الحقوق التي يتمتع بها المؤلف أو مالكي الحقوق ماديا و بشكل ملموس من عائدات انتاجهم الفكري و الفني , في حين أن هذه الحقوق لمالية تختلف عن سابقتها المعنوية كونها يمكن التنازل عنها و توارثها و تسقط عن المؤلف و وراثته و ذوي

الحقوق بعد مدة زمنية معينة من وفاة المؤلف و يحددها القانون في نصوص واضحة , إذا فالحقوق المادية تتقادم و يتم التنازل عنها و تتوارث.

شرح الباب الثاني في فصله الثاني من الامر 03-05 في المادة 27 في حقوق المؤلف المادية و ممارستها كل الشرح نلخصها في ما يلي :

حق استغلال المصنف : " للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي شكل مقابل الحصوص على عائد مالي منه كما يحق له دون سواه مع مراعاة احكام هذا الامر أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الأتية " (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2003، صفحة 07)

-استنساخ المؤلف بأي وسيلة كانت.

-وضع اصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير أو التأجير التجاري لبرامج الحاسوب .

-ابلاغ المصنف الى الجمهور عن طريق التمثيل او الاداء العلنيين.

-ابلاغ المصنف الى الجمهور عن طريق البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري.

-ابلاغ المصنف المذاع الى الجمهور بالوسائل السلوكية أو الالياف البصرية أو التوزيع السلوكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الاشارات الحاملة للأصوات أو الصور و الأصوات معا .

-تبليغ المصنف الى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية .

-الترجمة و الاقتباس و التوزيع و غير ذلك من التحويلات المدخلة الى مصنف المؤلف الذي تتولد عنها مصنفات مشتقة .

يستثنى من هذه الحقوق حقوق تأجير برامج الحاسوب عندما لا يكون البرنامج الموضوع الاساسي للتأجير .

البيع بالمزاد العلني : تنص المادة 28 من نفس الأمر على أنه : "يستفيد مؤلف مصنفات الفنون التشكيلية الحاصل على اعادة بيع مصنف اصلي يتم بالمزاد العلني او على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية " . (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2003، صفحة 07)

تحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 05% من مبلغ اعادة بيع المصنف .

04/المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف :

01-04 أنواع المصنفات المحمية بموجب الأمر 03-05 :

يعرف المصنف بأنه الوعاء المعرفي الذي يحما إنتاجا أدبيا أو علميا أو فنيا مبتكرا مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه . (الجمهورية العربية المصرية، 2002، صفحة 48)

و حسب معجم المعاني الجامع -عربي عربي فان المصنف هو كل تأليف مبتكر في الآداب و الفنون أو العلوم.

حسب المادة 04 من الامر 03-05 نجد أن هذه المصنفات هي على النحو التالي :

مصنفات أدبية او فنية محمية :

أ/المصنفات الأدبية المكتوبة : منها ما هو في شكل نصي و يبقى كذلك عند وصوله الى الجمهور و تتمثل في :

المحاولات الادبية

البحوث العلمية و التقنية

الروايات و القصص و القصائد الشعرية

و منها ما يعرض بشكل تقني أو شفوي و هي :

برامج الحاسوب

المصنفات الشفوية كالمحاضرات و الخطب و المواعظ و ما يماثلها .

ب/كل مصنفات المسرح و المصنفات الدرامية و الدرامية الموسيقية الايقاعية و التمثيليات الايمائية .

ج/المصنفات الموسيقية المغناة أو الصامتة

د/المصنفات السينمائية و المصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.

هـ/مصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية : مثل الرسم و الرسم الزيتي و النحت و النقش و الطباعة الحجرية و فن الزرابي .

و/الرسوم و الرسوم التخطيطية و المخططات و النماذج الهندسية المصغرة للفن و الهندسة المعمارية و المنشآت التقنية .

ز/الرسوم البيانية و الخرائط و الرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم .

ح/ المصنفات التصويرية أو المصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير
ط/ مبتكرات الألبسة للأزياء و الوشاح .

كما نصت المادة 05 على أنه : "تعتبر أيضا مصنفات محمية الاعمال الآتية :

-أعمال الترجمة و الاقتباس و التوزيعات الموسيقية و المراجعات التحريرية و باقي التحويلات
الاصلية للمصنفات الادبية أو الفنية .

-المجموعات و المختارات من المصنفات , مجموعات من مصنفات التراث التقليدي و قواعد
البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من
الأشكال الأخرى و التي تتأتى اصالتها من انتقاء موادها و ترتيبها .

كما تضمنت المادة 06 من نفس الأمر أن عنوان المصنف يحظى بنفس حماية المصنف اذا
اتسم بالأصلية . (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2003، صفحة 04)

مصنفات التراث الثقافي الوقعة في عداد الملك العام :

و تتمثل في ما يلي :

-مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية

-المصنفات الموسيقية و الأغاني الشعبية

-الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة و المترعرة و المرسخة في أوساط المجموعة الوطنية
و التي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن .

-النوادر و الأشعار و الرقصات و العروض الشعبية .

-مصنفات الفنون الشعبية مثل : الرسم و الرسم الزيتي و النقش و النحت و الخزف
و الفسيفساء .

-المصنوعات على مادة معدنية و خشبية و الحلي و السلالة و أشغال الابرة و منسوج الزرابي
و المنسوجات . (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2003، صفحة 04)

02-04 أشكال المصنفات المحمية بموجب الأمر 03-05 :

حسب الأمر 03-05 فإن أشكال المصنفات في مواده 14 15 و 16 تكون على النحو التالي :

المصنف المركب : و هو المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحرير
الفكري مصنفا أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر
المصنف المدرجة فيه , و يمتلك حقوق المصنف المركب الشخص الذي يبدع المصنف مع
مراعاة حقوق مؤلف المصنف لأصلي .

المصنفات المشتركة: يعرف المصنف المشترك على أنه المصنف الذي يشارك في إعداده و إنجازه عدة مؤلفين و لا يمكن الكشف عنه الا ضمن الشروط المتفق عليها بين مالكي الحقوق .

تعود حقوق المصنف الى جميع مؤلفيه و تمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم , و إذا لم يتم الاتفاق تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيعوع .
لا يمكن لأي مساهم في المصنف المشترك أن يعارض استغلال المصنف في الشكل المتفق عليه إلا بمبرر .

يسمح لكل مؤلف في المصنف المشترك استغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف المكشوف عنه , ما لم يكن فيه ضرر للمصنف ككل مع مراعاة ذكر المصدر , و يعد باطلا كل شرط مخالف لذلك .

المصنفات السمعية البصرية: يعرف المصنف السمعي البصري بأنه المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري كل شخص طبيعي و يعد مشاركا في المصنف السمعي البصري على وجه الخصوص الاشخاص التالي ذكرهم :

-مؤلف السيناريو

-مؤلف الاقتباس

-مؤلف الحوار أو النص الناطق

-المخرج

-مؤلف المصنف الأصلي اذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي

-مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تنجز خصيصا للمصنف السمعي البصري .

-الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون إذا تعلق الأمر برسم متحرك .

المصنفات الاذاعية: يعتبر مصنفا اذاعيا المصنف المبدع من طرف مؤلف أدبي أو موسيقي لغرض البث الاذاعي السمعي , و يعتبر مساهما في المصنف الاذاعي كل شخص طبيعي يشارك بصفة مباشرة في إبداع المصنف .

المصنفات الجماعية: يعرف المصنف الجماعي بنه المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة من شخص طبيعي أو معنوي و اشرافه وينشره باسمه .

لا تتيح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز .

تعود حقوق المؤلف الجماعي الى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج المصنف و إنجازه و نشره باسمه ما لم يكن ثمة شرط مخالف . (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2003، صفحة 06)

المطلب الثاني : ماهية الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف .

01/تعريف الحقوق المجاورة :

" استعمل مفهوم الحقوق المجاورة لأول مرة من طرف المشرع الجزائري سنة 1997 بموجب الامر رقم 10-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 و الذي كرسه المشرع الجزائري في إطار حقوق المؤلف بأحكام خاصة في الباب الثالث من الأمر 03-05 في المواد من 107 الى غاية المادة 123 " (نسرين و ديدان ، 2014 ، صفحة 61)

من خلال الأمر 03-05 في مواده من 108 الى 119 يمكن تعريف الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف بأنها : مجموعة الحقوق التي يتمتع بها فنانون الاداء و منتجوا التسجيلات السمعية و السمعية البصرية و الهيئات الاذاعية و الهيئات التلفزية جراء مشاركتهم في نشر المصنف بأي طريقة كانت . (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2003، صفحة 16)

02/المحميون بموجب الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف :

تم حصر الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المحميين بموجب الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف في المادة 107 و 108 من الأمر 03-05 كما يلي :

فنانوا الأداء : يعتبر مؤديا لأعمال فنية أو عازفا الممثل و المغني و الموسيقي و الراقص وأي شخص آخر يمارس التمثيل و الغناء أو الانشاد أو العزف أو التلاوة أي يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي .

يقوم فنانوا الاداء بدور في نقل المصنف الى الجمهور و قد يكون للدور الذي يقوم به المؤدي أثر في اضافة قيمة كبيرة على المصنف الذي أنتجه الفنان , فهو يقوم بتنفيذ مصنف قائم .

منتجوا التسجيلات السمعية و السمعية البصرية : يعد منتجا للتسجيلات السمعية و السمعية البصرية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الاولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي , و كذلك هو الامر بالنسبة للتثبيت الاولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطبعا بالحياة أو الحركة .

هيئات البث الاذاعي السمعي والسمعي البصري : هي الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل السلبي و اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صورا و أصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل آخر بغرض استقبال برامج و عرضها على الجمهور. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2003، صفحة 16)

02/أنواع الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف :

الحقوق المعنوية : نجد من خلال الأمر 03-05 أن الحقوق المجاورة تختلف حسب اختلاف أصحاب الحقوق المجاورة فالحقوق المعنوية لفناني الأداء تختلف عن الحقوق المعنوية لهيئات البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري في حين أن منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية لا يتمتعون بحقوق معنوية و يمكن تلخيص هذه الحقوق لكل طرف كما يلي :

الحقوق المعنوية لفناني الأداء : تم حصرها في المادة 112 من الأمر 03-05 نلخصها في التالي:

-الحق في احترام الاسم بحيث ان للمؤدي الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار و كذلك صفته الا اذا كانت طريقة استعمال ادائه لا تسمح بذلك .

-الحق في احترام سلامة الاداء و الاعتراض على اي تعديل أو تشويه أو افساد من شأنه أن يسيء الى سمعته كفنان أو الى شرفه .

الحقوق المعنوية لهيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري :تتمتع هذه المؤسسات بـ:

الحق في ابلاغ حصصها المتلفزة الى الجمهور مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في البرامج .

الحقوق المادية :

الحقوق المادية لفناني الأداء : طبقا للمادة 109 من الأمر 03-05 فإن الحقوق المادية للفنان المؤدي تتمثل في الحق في الترخيص وفق شروط محددة مضمنة في عقد مكتوب كما يلي :

-تثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت

-استنساخ هذا التثبيت

-البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه و إبلاغه الى الجمهور بصورة مباشرة .

الحقوق المادية لمنتجات التسجيلات السمعية و السمعية البصرية : تضمنت
المادتين 114 و 119 من الأمر 03-05 الحقوق المادية لمنتجات التسجيلات السمعية و
السمعية البصرية و المتمثلة في الآتي :

-حق الترخيص بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي , ويكون ذلك بموجب
عقد مكتوب ذلك أن العقد الشفهي غير مقبول .

-وضع النسخ المنجزة للتداول بين الجمهور عن طريق البيع أو التأجير مع احترام حقوق
مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي أي الحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلف .

-الحق في المكافأة ذلك أن بلوغ التسجيل السمعي أغراضه يمنحه الحق في الحصول على
مكافأة قانونية .

الحقوق المادية لهيئات البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري : تتمتع هيئات

البث الاذاعي لسمعي و السمعي البصري طبقا للمادة 118 من الأمر 03-05 بما يلي :

-حق الترخيص بموجب عقد مكتوب حسب شروط محددة بإعادة بث و تثبيت حصصها
الاذاعية .

-الحق في استنساخ ما يبث من حصصها الاذاعية . (نسرين و ديدان ، 2014 ، الصفحات

(70-61

المبحث الثاني : الديوان لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

المطلب الاول : ماهية الديوان .

01 تعريف الديوان :

بالرجوع الى النص الوطني الخاص بالقانون الاساسي للديوان نصت المواد 02 و 03 و 04 على أن الديوان الوطني : "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .. و يدعى في صلب النص " الديوان " و يخضع الديوان الى للقواعد المطبقة على الادارة في علاقاته مع الدولة و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير " . (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2005 ، صفحة 23)

في حين انه تم تحديد مقر الديوان و الجهة الوصية على الديوان في المادتين 03 و 04 من نفس المرسوم المذكور أعلاه , إذ يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة و الفنون و مقره مدينة الجزائر .

02 نشأة الديوان :

بالعودة الى القوانين الوطنية الجزائرية بداية بالأمر المتضمن استحداث المكتب الوطني لحقوق المؤلف حيث ورد في الفصل الأول ي الباب الأول منه : " تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي و تدعى المكتب الوطني لحقوق المؤلف يكون رمزه [م.و.ح.م] " و كان تحت وصاية وزارة الثقافة . (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 1973)

ثم قام المشرع بعد ذلك بتعديل هذا الأمر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 و الذي تضمن أول قانون أساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 1998) . و طبقا لما ورد في المادتين 131 و 164 من الأمر 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة حيث تم تغيير صفة هذه المؤسسة من مكتب الى ديوان بالإضافة الى تغيير نوع علاقاته مع الغير و مع الدولة فأصبح الديوان يخضع الى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة , في حين انع يعد تاجرا في علاقاته مع الغير و هذا ما انعكس على مهام الموكل للديوان و شروط الانضمام اليه .

و لقد جاء المرسوم التنفيذي الجديد رقم 03-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تم بموجبه إلغاء المادة 25 من احكام المرسوم التنفيذي 98-366 السابق ذكره و تم تعديل و إتمام بعض المواد من المرسوم التنفيذي 05-356 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 17 اكتوبر 2011 و الذي عدلت بموجبه المواد 07 و 09 من المرسوم 05-356. (لويزة، 2021)

03 مهام الديوان وخدماته :

01-03 مهام الديوان : قام المشرع الجزائري بتحديد مهام الديوان في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-356 وعلى رأسها: "السهر على حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين و ذوي حقوقهم و أصحاب الحقوق المجاورة و الدفاع عنها و كذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي و المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام " (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2005 ، صفحة 24)

و تم التفصيل في نفس المادة في كل ما يكلف الديوان القيام به من الفقرة 01 الى الفقرة 15 من المادة 05 و المادة 06 حيث نلخصها على النحو التالي :

-تلقي التصريحات بالمصنفات و الأداءات الادبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية و المادية و حقوق أصحاب الحقوق المجاورة من المواطنين و ذوي حقوقهم في نطاق الاستغلال العمومي لمصنفاتهم و/أو لأداءاتهم , سواء في الجزائر أو خارجه و بحمايتها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

-حماية حقوق المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة الأجانب المرتبطة بالمصنفات و الأداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية , لا سيما من خلال ابرام اتفاقيات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب المماثلين .

-ضبط سلم تسعيرات أتاوى الحقوق و تكييفه باستمرار بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنفات و الأداءات .

-تسليم الرخص القانونية و العمل بنظام الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال استغلال المصنفات عبر التراب الوطني و قبض الاتاوى المستحقة.

-تكوين البطاقيات التي تحدد نظام المصنفات و الأداءات لمختلف المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة و ذوي حقوقهم , و ضبط هذه البطاقيات التي يتولى إدارتها .

-توزيع دوري على ذوي الحقوق ما يقبضه من أتاوى بعد خصم مصاريف التسيير , مرة في السنة على الأقل .

-إحصاء و تحديد ذوي حقوق أصحاب المصنفات و غيرها من الأداءات التابعة للتراث الثقافي بمختلف أنواعه , و كذلك المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام و السهر على حمايتها من الاستيلاء غير المشروع عليها و التشويه المؤذي و الاستغلال الاقتصادي غير القانوني لها .

-قبض الاتاوى المستحقة مقابل الاستغلال الاقتصادي للمصنفات و الأداءات المذكورة أعلاه .

-القيام بأعمال تهدف الى التعريف بالمصنفات و الأداءات المرتبطة بالتراث الثقافي على اختلاف أنواعه و ترقيةها , و كذلك المصنفات الواقعة ضمن الملك العام حسب دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم .

-ترقية عمل اجتماعي لصالح مبدعي المصنفات الادبية و الفنية و أصحاب الحقوق المجاورة , لا سيما من خلال انشاء صندوق اجتماعي خاص بالأعضاء المنخرطين و تسييره .(تحدد قواعد تنظيم الصندوق الاجتماعي الخاص بالأعضاء و عمله و تسييره في النظام المنصوص عليه في المادة 07 من نفس المرسوم .

-المشاركة بالاتصال مع السلطات المختصة في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط ابداع المؤلفين للمصنفات و أداءات أصحاب الحقوق المجاورة .

-القيام بأي أعمال شرعية أخرى من أجل تحقيق مهمته المتمثلة في حماية الحقوق الشرعية للمؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة و الحفاظ على مصنفات التراث الثقافي التقليدي و المؤلفات الواقعة ضمن الملك العام .

-الانضمام الى المنظمات الدولية التي تضم هيئات ذوي الحقوق مماثلة في اطار التشريع المعمول به .

-المشاركة في أشغال المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية المتخصصة في حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة . (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2005 ، صفحة 24)

كما نصت المادة 06 على ان الديوان يتكفل بتبعات الخدمة العمومية الناجمة عن المهام المسندة اليه في ميدان حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي و تسيير مصنفات المؤلفين

الوطنيين الواقعة ضمن الملك العام وكذا ترقية النشاطات الثقافية و حماية حقوق المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة غير المنضمين الى الديوان حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم .

02-03 خدمات الديوان: يقدم الديوان عددا من الخدمات نلخصها في ما يلي:

الحماية الاجتماعية: و تضم اربع خدمات و هي :

منحة المعاش التكميلي.

منحة الشيخوخة .

منحة للإغاثة .

منحة الوفاة. (وزارة الثقافة و الفنون)

كما ان الديوان يقدم عددا من الخدمات الرقمية عن بعد تتمثل في :

الانخراط عن بعد : حيث انه يمكن لمن تتوفر فيهم الشروط للانضمام الى الديوان تقديم طلب الانضمام عبر الرابط المدمج في موقع الديوان عبر شبكة الانترنت و بعد دراسة الطلب يتم تقديم موعد للمعني لإيداع ملفه لدى احد وكالات الديوان عبر الوطن و استخراج بطاقة الانتساب للديوان.

التصريح عن بعد : يمكن للمؤلفين الفنانين المؤديين الناشرين المنتجين المنتمين للديوان التصريح بمصنفاتهم أعمالهم و تسجيلاتهم الموسيقية عن بعد من خلال موقع الديوان عبر شبكة الانترنت . (وزارة الثقافة و الفنون)

المطلب الثاني : الإدارة القانونية و المالية للديوان .

01 القانون الأساسي المسير للديوان :

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 356-05 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره و هو القانون المعمول به فعليا الى يومنا هذا , تم تعديله و اتمامه بموجب المرسوم التنفيذي 356-11 في مدته 07 و اتمام المادة 09 منه و قد تم تقسيم المرسوم الى 26 مادة موزعة على ثلاث ابواب وردت كما يلي :

الباب الاول : خاص بالتسمية الموضوع و المقر من المادة 02 الى المادة 03 و تضمن تعريف الديوان وصاية الديوان مقر الديوان مهام الديوان و اهميته و شروط الانضمام للديوان .
في حين ان الباب الثاني من المادة 08 الى المادة 20 تحدثت عن تنظيم وعمل الديوان و تم تقسيمه الى فصلين خصص الفصل الاول منه لمجلس الادارة و الفصل الثاني لمدير العام .
و أخيرا الباب الثالث تضمن احكام مالية و ختامية من المادة 21 الى المادة 26 و تتضمن باب اليرادات و باب النفقات .

02 تنظيم وعمل الديوان :

يدير الديوان مجلس ادارة و يسيره مدير عام

أعضاء مجلس الادارة : فصل المرسوم التنفيذي رقم 05-356 في أعضاء مجلس ادارة الديوان في مادته ال09 على النحو التالي :

يرأس مجلس ادارة الديوان ممثل الوزير المكلف بالثقافة و يتكون من :

ممثل وزير الثقافة

ممثل الوزير المكلف بالمالية

ممثل الوزير المكلف بالتجارة

ممثل وزير الشؤون الخارجية

مؤلفين (02) و / أو ملحنين (02)

مؤلفين (02) لمصنفات أدبية

مؤلفين (02) لمصنفات سمعية بصرية

مؤلف لمصنفات الفنون التشكيلية

مؤلف لمصنفات درامية

فناني (02) أداء

ممثلين (02) للعمال . (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2011، صفحة 04)

و نصت المادة على ان المدير العام للديوان يحضر اجتماعات مجلس الادارة بصفة استشارية.

تعيين أعضاء مجلس الادارة : حسب المرسوم 05-356 فان أعضاء مجلس الادارة يعينهم

الوزير المكلف بالثقافة وفقا لمقترحات السلطات المنتمين اليها.

أما بخصوص الفنانين و فناني الاداء فيتم اختيارهم عن طريق الانتخاب حسب الكيفيات المذكورة في المادة 07 من نفس المرسوم .

مدة سريان عضوية المجلس: تكون مدة سريان عضوية مجلس الادارة 03 سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة .

و في حالة توقف عضوية أحد الأعضاء يستخلف حسب نفس طريقة التعيين , و العضو المستخلف تدوم عضويته الى غاية انقضاء مدة سريان دورة المجلس .

اجتماعات مجلس الادارة ومداولاتها :

تكون اجتماعات مجلس الادارة ثلاث مرات سنويا في دورة عادية باستدعاء من رئيس مجلس الادارة الذي يعد بنفسه جدول الاعمال.

تعقد دورة استثنائية للمجلس بطلب من رئيسه او من طرف ثلثي اعضاء مجلس ادارة الديوان.

يتولى رئيس مجلس الادارة توجيه استدعاءات الحضور مع جدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة 15 يوما على الاقل قبل تاريخ الاجتماع و في حالة الدورات الاستثنائية تقلص المدة الى 08 ايام .

تبطل مداولات المجلس في حال عدم حضور ثلثي الاعضاء و في حالة عدم استكمال النصاب في الاجتماع الاول تعقد دورة ثانية في مدة لا تقل عن 08 أيام و حينها تصح مداولاتها مهما كان عدد الحضور .

تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية و في حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس مجلس الادارة مرجحا للكفة .

تدون القرارات المنصوص عليها خلال اجتماع مجلس الادارة في محاضر يوقع عليها رئيس المجلس و تسجل في دفتر خاص مؤشر و موقع عليه و تتولى مصالح الديوان أمانة مجلس الادارة .

ترسل المحاضر المذكورة اعلاه الى الوزير المكلف بالثقافة للموافقة خلال الشهر الذي يلي الاجتماع و تكون نافذة بعد شهر واحد من تاريخ ارسالها .

يناقش مجلس الادارة كل تقرير يقدمه لمدير العام حول سيرورة عمل الديوان و خاصة ما يلي :

-برامج عمل الديوان السنوية و المتعددة السنوات و حصيلة النشاط السنوي للديوان.

- الكشوف التقديرية لإيرادات الديوان و نفقاته و ميزانيات الاستغلال و الاستثمار و حسابات تسييره السنوية .
- المصادقة على انظمة القبض و الوثائق و/أو تعديلها و توزيع فئات الاعضاء المذكورة في المادة 07 أعلاه و انضمامها .
- النظام الداخلي للديوان .
- التنظيم الداخلي للديوان .
- الاتفاقية الجماعية الخاصة بعلاقات العمل ضمن الديوان .
- الجدول التقديرية للنفقات المرتبطة بتبعات الخدمة لعمومية .
- برامج اقتناء ممتلكات عقارية للديوان أو استئجارها .
- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات و الصفقات و غيرها من المعاملات التي تلزم الديوان .
- قواعد تنظيم الصندوق الاجتماعي الخاص بالأعضاء و تسييره .
- نظام الحفظ على ممتلكات الديوان و مراقبتها .
- وضع قواعد تقييم و تحديد معايير تسيير مجموع الهياكل المكونة للديوان .
- قبول الهبات و الوصايا .
- سياسة ترقية العمل الثقافي و دعمه .
- كل مسألة يقترحها المدير العام من شأنها أن تحسن تنظيم الديوان و سيره العام و تشجع على تحقيق أهدافه .
- يمكن لمجلس الادارة الاستعانة باي شخص من شأنه أن يفيدته بحكم كفاءته في المسائل المدرجة في جدول أعمال أشغاله . (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2005 ، الصفحات 25-26)
- المدير العام : أقر المرسوم التنفيذي السالف ذكره في مواده من المادة 18 الى المادة 20على مختلف النقاط المتعلقة بالمدير العام للديوان و التي جاءت على النحو التالي:
- التعيين : يعين المدير العام للديوان بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة و تنهى مهامه بنفس الطريقة و لا يمكن له أن يكون مؤلفا أو ناشرا أو صاحب حقوق مجاورة.
- المهام : يكلف المدير العام كونه مسؤولا عن التسيير العام للديوان أمرا بالصرف بما يلي :

-اعداد النظام الداخلي للديوان

-اقتراح برنامج النشاط المرتبط بتنفيذ مهمة الديوان , وكذا الميزانية التقديرية مع بيان الايرادات و النفقات التي تسمح بإنجاز هذا البرنامج .

-ابرام كل الصفقات و الاتفاقيات و العقود و الاتفاقات المرتبطة بتأدية مهام الديوان في اطار التنظيم المعمول به.

-يمثل الديوان أمام الهيئات القضائية و المدنية .

-تعيين و إنهاء مهام إطارات الديوان و جميع مستخدميه .

-ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين .

-حضور اجتماعات مجلس الادارة و السهر على تنفيذ مداولاته التنظيمية.

-اعداد التقرير السنوي عن نشاط الديوان و تنفيذ ميزانيته و ارساله الى الوزير المكلف بالثقافة بعد موافقة مجلس الادارة .

كما يمكن للمدير تفويض الصلاحيات الضرورية و سلطة الامضاء الى مساعديه لممارستها في حدود الصلاحيات المسموحة لهم . (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2005 ، صفحة 26)

03 التسيير المالي للديوان :

اورد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 05-356 في بابه الثالث على ان ميزانية الديوان تتكون من :

أ/ باب الايرادات : ويتكون من ما يلي :

01 أتاوى حقوق المؤلفين .

02 الاتاوى المقبوضة مقابل استعمال مصنفات التراث الثقافي التقليدي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و كذا المصنفات الواقعة ضمن الملك العام .

03 حقوق تسجيل المصنفات المحمية .

04 الاتاوى المتأتية من النسخة الخاصة لتسجيل المصنفات في المنزل .

05 مبالغ التعويضات المدنية و الصفقات و العقوبات التي يمكن أن يقبضها الديوان .

- 06 العائدات المالية الناتجة من ايداع الاموال الى أجل الى الهيئات المصرفية .
- 07 التحصيلات المتأتية من المؤسسات المماثلة الاجنبية و الناتجة عن استغلال مصنفات و أداءات المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة الجزائريين .
- 08 الاعانات المالية المرتبطة بتبعات الخدمة العمومية .
- 09 الهبات و الوصايا .
- 10 القروض و الإقتراضات المكتتية في اطار التنظيم المعمول به .
- و بصفة عامة كل الايرادات التي يحققها الديوان في اطار ممارسة صلاحياته .

ب/ باب النفقات : وتتكون من ما يلي :

- نفقات التسيير .
- نفقات التجهيز .
- مبالغ حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة الموزعة عليهم .
- النفقات المختلفة و كل النفقات الضرورية لتحقيق الاهداف المحددة في المادة 05 من المرسوم السالف الذكر .

و تضمنت المواد من 22 الى 24 بخصوص التسيير المالي للديوان ما يلي :

-فتتح السنة المالية للديوان في 01 يناير و تغلق في 31 ديسمبر من نفس السنة, على أن تمسك المحاسبة على الشكل التجاري وفق التشريع المعمول به وطنيا .

-يتولى مراقبة حسابات الديوان محافظ مالي أو عدة محافظين يعينهم مجلس ادارة الديوان و يكلف بإعداد التقرير السنوي لحسابات الديوان لإرساله الى الوزير الوصي و لمجلس الادارة .

-ترسل الحصائل المالية و حسابات النتائج المالية أو الأموال المطلوب توزيعها إجمالاً الى الوزير المكلف بالثقافة بعد موافقة مجلس الادارة بتقرير محافظ أو محافظي الحسابات .

(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2005 ، صفحة 27)

04 الانخراط في الديوان :

حسب النظام العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة :

يحق الانضمام الى الديوان الفئات التالية :

لمؤلفي:

المصنفات الأدبية المطبوعة

المصنفات الأدبية المذاعة

المصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية

المصنفات الموسيقية المصحوبة بالكلمات أو بدونها

المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى

مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية

مصنفات الهندسة المعمارية والأعمال الفنية

مصنفات التصوير أو المصنفات المعبر عنها بطريقة مماثلة للتصوير

المخططات والرسومات المتعلقة بالطبوغرافيا أو العلوم

مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح

برامج الحاسوب

المصنفات المشتقة مثل الترجمات والتوزيعات الموسيقية والاقتراسات والمختارات

والمجموعات وقواعد البيانات.

2. لناشري الموسيقى

3. لفنانين:

1.3 عازفو في الأداءات الموسيقية المصحوبة بالكلمات أو بدونها، وحدها أو مدمجة مع

أداءات أخرى، ومثبتة على تسجيلات سمعية منشورة لأغراض تجارية ومذاعة ويتعلق الأمر

ب:

رئيس الفرقة الموسيقية

المغني

الموسيقار

العازف المنفرد

جوقة المغنين.

2.3 الأداءات الدرامية والكورغرافية، المثبتة على تسجيلات سمعية منشورة لأغراض تجارية

ومذاعة وعلى وجه العموم التمثيل المسرحي والعروض الحية المذاعة المثبت حصرا لأغراض

البث الإذاعي ويتعلق الأمر ب:

الممثل

الراقص

13.3 الأداءات الأدبية المذاعة والمثبتة على تسجيلات سمعية منشورة لأغراض تجارية ومذاعة

ويتعلق الأمر بـ:

القارئ الراوي، الحكواتي القاص

مدبلج الأصوات.

13.4 الأداءات السمعية البصرية المذاعة، ويتعلق الأمر بـ:

الممثل الذي يظهر على ملصق الأداءات السمعية قائمة الجنريك في هذه الأداءات

مقلد صوت الممثل الذي يظهر إسمه في ملصق الأداءات السمعية البصرية أو على قائمة

الجنريك

القارئ الراوي، القاص، مدبلج الأصوات.

4. مرتل ومجود القرآن الكريم.

5. منتج التسجيل الأصلي للأداءات المسجلة، المسجل قانونا في السجل التجاري.

يشمل البث الإذاعي البث السمعي والسمعي البصري.

يكون الانضمام الى الديوان بغرض الدفاع عن الحقوق المادية و المعنوية للمؤلف و تودع

طلبات الانضمام بواسطة استمارات تضعها ادارة الديوان في متناول طالبي الانضمام تكون

مرفقة بنسخ من مصنفاتهم او أداءاتهم المراد التصريح بها و في اطار عصنة الديوان تم

اعتماد الانخراط عن بعد من خلال موقع الديوان و وبعد دراسة ملف المعني يتم منحه

موعدا لإيداع ملفه و سحب بطاقة الانخراط في الديوان . (وزارة الثقافة و الفنون)

المبحث الثالث : الادارة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

المطلب الاول : الاتفاقيات و الهيئات الدولية و المحلية الحامية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

01 اتفاقيات و المعاهدات الدولية و القوانين الوطنية الحامية لحقوق المؤلف :

1.1 الاتفاقيات الدولية :

اتفاقية برن : تعتبر اتفاقية برن أول اتفاقية لرعاية و حماية حقوق المؤلف في القرن الـ19 , حيث ابرمت الاتفاقية في 09 سبتمبر 1886 بينما دخلت حيز التنفيذ في 05 ديسمبر 1887 بعد خضوعها للعديد من التعديلات بحيث تركز على ثلاث مبادئ أساسية و هي :

أ-مبدأ المعاملة الوطنية : هو هي أن المصنف المنشور في بلده الأصلي يتمتع بنفس الحماية في جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية.

ب-مبدأ الحماية التلقائية : حيث تمنح الحماية تلقائيا دون اشتراط اي اجراء شكلي مثل التسجيل الايداع أو غيرها من الاجراءات.

ج-مبدأ استقلال الحماية : لا يلتزم العمل بالقوانين الخاصة ببلد منشأ المصنف عند استخدامه في الخارج أي ان العمل محي دائما بموجب قانون الدولة حيث يكون استخدام المصنف , كما تلتزم الدول الأعضاء في الاتفاقية بتحقيق معايير دنيا في قوانينها متعلقة بالحقوق المعنوية و المادية و الحد الأدنى للحماية هو 50 سنة بعد وفاة صاحب العمل .

نتج عن هذه الاتفاقية ما سمي بـ " اتحاد برن " و الذي يسعى الى حماية حقوق المؤلفين و مصنفاتهم الادبية و الفنية . (بوترعة شمامة، 2016، الصفحات 60-61)

الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف : قام اليونيسكو بإعداد مشروع اتفاقية للحماية الدولية لحقوق المؤلفين و هو ما تجسد بالفعل في ما سمي بـ " الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف " و التي صدرت في 06 سبتمبر 1952 و دخلت حيز الخدمة بتاريخ 16 سبتمبر 1955 بينما كان آخر تعديل لها بتاريخ 24 جويلية 1971 بباريس .

كان الهدف من هذه الاتفاقية توفير الحماية الدولية لحقوق المؤلف بين الدول ذات التقاليد البالغة الاختلاف و التي قد يوجد تعارض بين مصالحها , اي أن الاتفاقية عبارة عن اتمام و

تدارك لبعض الثغرات الموجودة في اتفاقية "برن" كما سعت الاتفاقية الى هذه الغايات :

-تبادل المعلومات في مجال حق المؤلف و تقديم الخدمات للدول الراغبة في هذه المعلومات .

-تقديم المساعدة القانونية و التقنية للبدان النامية و تدريبها في مجال حق المؤلف .

-تسوية النزاعات في مجال الملكية الفكرية .

-استخدام التكنولوجيا الحديثة لتخزين المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية . (بوترعة

شمامة، 2016، صفحة 62)

اتفاقية تريبس : تعتبر التجارة جزءا من الملكية الفكرية و لهذا تم اعتماد اتفاقية تريبس

بمراكش بتاريخ 15 افريل 1994 و التي دخلت حيز التنفيذ في 01 جانفي 1995 .

تضمنت الاتفاقية 73 مادة و كان الهدف الاساسي منها تحرير التجارة الدولية مع التركيز على

أمرين اساسيين و هما :

-تشجيع الحماية الفعالة و الملائمة لحقوق الملكية الفكرية .

-ضمان أن لا تكون التدابير و الاجراءات المتخذة لإنقاذ الملكية الفكرية حاجزا امام التجارة

المشروعة .

تقوم اتفاقية تريبس على مبدأين رئيسيين و هما :

أ-مبدأ الدولة الاولى بالرعاية :أي أن أي ميزة او تفضيل أو امتياز او حصانة يمنح

من طرف دولة لمواطني دولة اخرى عضو في الاتفاقية يجب ان يمنح لمواطني جميع الدول

الاخرى الاعضاء فورا .

ب- مبدأ المعاملة الوطنية :حيث يعامل مواطنو البلدان الأخرى بنفس معاملة

البلد الأصلي فيما يتعلق بالملكية الفكرية مع مراعاة بعض الاستثناءات . (عيساني و فوزية ،

2022، الصفحات 73-75)

اتفاقية روما : حررت اتفاقية روما بتاريخ 26 أكتوبر 1961 و حيث تعنى بحماية فناني

الاداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات البث الاذاعي حيث انها لا تتضمن في حمايتها

المصنفات الادبية , و تدار هذه الاتفاقية بين ثلاث اطراف و هي الويبو بالاشتراك مع منظمة

العمل الدولية و منظمة اليونيسكو .

تضمن هذه الاتفاقية الحماية للفئات التالية : فنانو الاداء منتجو التسجيلات الصوتية و

هيئات البث الاذاعي.

لا تنص الاتفاقية انشاء اتحاد أو ميزانية لكنها انشأت لجنة دولية تعنى بالنظر في المسائل

المتعلقة بالاتفاقية متكونة من دول متعاقدة فيها . (الجامعة اللبنانية)

معاهدة الويبو لحقوق المؤلف : اعتمدت معاهدة الويبو أو ما سمي بـ " معاهدة الانترنت الاولى " خلال المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في 20 ديسمبر 1996 .

تتكون المعاهدة من 25 مادة حيث اصبحت متاحة للتوقيع حتى تاريخ 31 ديسمبر 1997 لأي دولة عضو في الويبو بعد أن ينظم اليها 30 دولة .

ترتبط المعاهدة باتفاقية برن دون الاتفاقيات الاخرى حيث تنص على ان تلتزم الدول الاعضاء في المعاهدة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق المعاهدة بفعالية و نجاعة و ردع أي تعد على حقوق الملكية الفكرية . (احمد، 2015، الصفحات 316-317)

الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف العربي :ساهمت الألسكو في تطوير حماية حق المؤلف في الاقليم العربي من خلال وضعها لأول اتفاقية عربية لحماية حق المؤلف العربي بالتعاون مع الويبو .

و قد اعتمدت الألسكو لجنة دائمة سميت باللجنة الدائمة لحماية حق المؤلف و مهمتها الاشراف على ادارة و تنفيذ هذه الاتفاقية و تبادل المعلومات في مجال حماية حق المؤلف بين الدول العربية بهدف ايجاد الصيغ القانونية و الوسائل الكفيلة بحماية حق المؤلف الادبية و المالية في الاقليم العربي . (جامعة الدول العربية)

اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوغرامات :اعتمدت اتفاقية جنيف في أكتوبر 1971 و سميت باتفاقية الفونوغرامات و قد نصت في ملخصها على التزام كل دولة عضو في الاتفاقية بحماية أي منتج للتسجيلات الصوتية (الفونوغرام) من مواطني دولة اخرى متعاقدة من انتاج اي نسخة دون موافقته و من استيرادها اذا كان صنعها و استيرادها بغرض توزيعها على الجمهور و تدار هذه الاتفاقية من طرف الويبو و منظمة العمل الدولية و اليونيسكو .

الاتفاقية متاحة لأعضاء الامم المتحدة و أي وكالة تابعة لها بحيث ان وثائق التصديق و القبول تودع لدى الامين العام للأمم المتحدة . (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)

1.2 القوانين الوطنية : من أجل مساندة الاتفاقيات و المعاهدات الدولية في مجال حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة عكف المشرع الجزائري على ايجاد اطار قانوني و تشريعي

لحماية حقوق المؤلف و ذلك من خلال بيان موضوعات الحماية و نطاقها و كذا تحديد الوسائل اللازمة و الكفيلة بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من جهة اخرى .
و لهذا الغرض صدر الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و الذي يعتبر المرجع الأساسي لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر . و قد تناولنا هذا القانون بالتفصيل من خلال المبحث الأول للمذكرة .

02 الهيئات الدولية الاقليمية والعربية الحامية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة :

المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO : أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب اتفاقية ستوكهولم المبرمة في 14 جويلية 1967 و التي دخلت حيز الخدمة سنة 1970 و أصبحت تحت لواء الأمم المتحدة هام 1974 و يبلغ عدد أعضائها 193 دولة .
مديرها العام هو دارين تانغ و مقرها بجنيف سويسرا
مهمتها الأساسية :الاضطلاع بدور ريادي في ارساء نظام دولي متوازن و فعال للملكية الفكرية يشجع الابتكار و الابداع لفائدة الجميع .
تهدف المنظمة الى :

- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع انحاء العالم عن طريق التعاون الدولي و التعاون مع اي منظمة دولية اخرى .
- تشجيع على ابرام الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية و تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية و التقنية في هذا المجال .
- مساعدة الدول النامية لانعاش نشاطها الابداعي .
- اصدار المعاهدات و الاتفاقيات في مجال حماية الملكية الفكرية في البيئتين العصرية و التقليدية . (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)

منظمة اليونسكو UNESCO :منظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة تأسست عام 1945 تتألف من 193 دولة اضافة الى 08 اعضاء منتسبين يقع مقرها بباريس في فرنسا و لها أكثر من 60 مكتبا ميدانيا عبر انحاء المعمورة.
تتمثل رسالتها في ارساء السلام من خلال التعاون الدولي في مجال التربية و العلوم و الثقافة , اذ تساهم برامجها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة التنمية المستدامة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2015 .

وقد ساهمت المنظمة في مجال حماية حق المؤلف من خلال جهودها كمنظمة أو بالتعاون مع الويبو وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى في هذا المجال .

تتولى اليونيسكو مهمة الاشراف على ادارة وتنفيذ الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف .
(منظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة)

منظمة التجارة الدولية : تأسست رسميا و دخلت حيز الخدمة في الفاتح من جانفي 1995 مقرها جنيف بسويسرا , وقد صدر عنها ما يعرف باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس " و التي كانت كأحد ملاحق الاتفاق المنشأ لمنظمة التجارة العالمية وهو الملحق 01 .

وترتكز منظمة التجارة العالمية على عدة مبادئ تم التأكيد عليها في كل اتفاقيات التجارة و أهمها : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية و مبدأ المعاملة الوطنية و قد أطلقت المنظمة ما سمي بمجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أو مجلس الملكية الفكرية " تريبس " . (منظمة التجارة العالمية)

الصندوق الدولي لحقوق المؤلف " كوفيد " : يعتبر الصندوق الدولي لحقوق المؤلف جهازا نوعيا تابعا للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة , بدأت فكرة انشاءه في اجتماع واشنطن عام 1969 ثم اعتمد رسميا سنة 1974 تحت وصاية اليونيسكو .

يهجف الصندوق الى مساعدة الدول النامية في الانتفاع بالمعرفة العالمية و تنمية ثقافتها الوطنية مع تعزيز حماية حق المؤلف و تمتد انشطته الى جميع الاعضاء في اليونيسكو .
(منظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة)

المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم " السكو " : هي منظمة متخصصة مقرها تونس تهمل تحت لواء جامعة الدول العربية تعنى اساسا بالنهوض بالثقافة العربية من خلال تطوير مجالات التربية و الثقافة و العلوم على المستوى الاقليمي و القومي .

أنشأت المنظمة بموجب المادة 03 من ميثاق الوحدة الثقافية العربية و تم الاعلان عنها رسميا يوم 25 جويلية 1970 .

تلعب الاليسكو دورا هاما في مجال حماية حق المؤلف كونها وضعت أول اتفاقية عربية هـ=خاصة بحماية حق المؤلف العربي و كذا اعتمادها لجنة خاصة سميتها باللجنة الدائمة لحماية حق المؤلف المشرف على ادارة و تنظيم هذه الاتفاقية . (جامعة الدول العربية)

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة : يعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الهيئة الوطنية المخول لها الدفاع عن حقوق المؤلفين و ذويههم واصحاب الحقوق المجاورة في الجزائر أنشأ بموجب المرسوم رقم 46-73 المؤرخ في 25 يوليو 1973 و مر بفترات عديدة الى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 و الذي تضمن القانون الأساسي للديوان .

الديوان يعمل تحت وصاية وزارة الثقافة و الفنون مقره بالجزائر العاصمة و يتمتع بالاستقلالية المالية و قد تناولنا الديوان بالشرح المفصل في المبحث الثاني من مذكرتنا .
(وزارة الثقافة و الفنون)

المطلب الثاني : آليات التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر

01 آليات منح التراخيص :

يحدد الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، آليات منح التراخيص لاستغلال المصنفات المحمية بموجبه وذلك على النحو التالي:

الترخيص العام:

يتمتع الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ("الديوان") بصلاحيحة منح تراخيص عامة لاستغلال فئات محددة من المصنفات، وذلك بشروط محددة ومعقولة.

تشتمل التراخيص العامة عادةً فئات من المصنفات ذات الاستخدام الواسع، مثل :

البث الإذاعي والتلفزيوني :يسمح ببث المصنفات الموسيقية والأدبية والفنية على موجات البث.

التعليم يسمح باستخدام المصنفات في المؤسسات التعليمية لأغراض التعليم والتدريس.

المكتبات :يسمح للمكتبات بتقديم نسخ من المصنفات لروادها.

الترخيص الفردي:

-يمكن لمالك حقوق المؤلف أو أي مالك آخر للحقوق طلب الحصول على ترخيص فردي لاستغلال مصنف محدد، وذلك بتقديم طلب إلى الديوان.

-يتضمن طلب الترخيص الفردي معلومات عن المصنف، وطريقة الاستغلال المطلوبة، وبيانات مالك الحقوق.

-يقوم الديوان بدراسة الطلب، ويتحقق من توافر شروط منح الترخيص، ثم يصدر قراره بالموافقة أو الرفض.

-تشمل شروط منح الترخيص الفردي عادةً :

موافقة مالك حقوق المؤلف.

عدم المساس بالحقوق الأدبية للمؤلف.

دفع الرسوم المستحقة.

الترخيص الإجباري:

في حالات محددة، يجوز للديوان منح ترخيص إجباري لاستغلال مصنف محدد، دون

الحاجة لموافقة مالك حقوق المؤلف.

تشمل شروط منح الترخيص الإجباري عادةً :

-عدم قدرة مالك حقوق المؤلف على استغلال المصنف بشكل فعال.

-إلحاق ضرر بالجمهور من جراء عدم استغلال المصنف.

-دفع تعويض عادل لمالك حقوق المؤلف.

الترخيص الاستثنائي:

يجوز للديوان السماح باستغلال مصنف دون ترخيص، في حالات استثنائية محددة، مثل :

-الاستخدام لأغراض التعليم أو البحث العلمي.

-الاستخدام لأغراض النقد أو الإخبار.

-الاستخدام الشخصي غير التجاري. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية، 2003، الصفحات 10-08)

ملاحظة:

تخضع جميع أنواع التراخيص لرقابة الديوان، للتأكد من احترام شروطها ومن عدم الإضرار

بحقوق مالك حقوق المؤلف.

في حال مخالفة شروط الترخيص، يجوز للديوان اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

02 التنازل :

يُنظم الأمر 03-05 الجزائري المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر في

19 يوليو 2003، عملية التنازل عن حقوق المؤلف على النحو التالي:

تعريف التنازل: هو نقل ملكية بعض أو كل حقوق المؤلف من مالكيها الأصلي

(المؤلف) إلى شخص آخر (المتنازل له).

أنواعه:

التنازل المطلق: يشمل جميع حقوق المؤلف، المادية والمعنوية.

التنازل الجزئي: يشمل بعض حقوق المؤلف فقط، مثل حق النشر أو حق الترجمة.

شروط التنازل:

شروط عامة:

الأهلية: يجب أن يكون كل من المتنازل والمتنازل له متمتعًا بالأهلية القانونية للتنازل والتملك.

الرضا: يجب أن يتم التنازل بإرادة حرة ورضى من كلا الطرفين.

السبب المشروع: يجب أن يكون هناك سبب مشروع للتنازل، مثل الحصول على مقابل مادي.

الشكل: يجب أن يتم التنازل كتابةً.

شروط خاصة:

حقوق المؤلف غير قابلة للتنازل عنها:

الحق الأدبي: هو حق المؤلف في نسبة المصنف إليه، ولا يجوز التنازل عنه بأي حال من الأحوال.

حق السحب: هو حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول، ولا يجوز التنازل عنه إلا بشروط محددة.

حقوق المؤلف القابلة للتنازل:

الحقوق المادية: تشمل حق النشر، حق الترجمة، حق الأداء، حق التسجيل، حق تحويل المصنف إلى عمل سينمائي أو سمعي بصري، ... إلخ.

شروط تنازل الحقوق المادية:

يجب أن يكون التنازل محددًا: بمعنى تحديد الحقوق المتنازل عنها وطريقة استغلالها.

يجب أن يكون التنازل نهائيًا: بمعنى عدم إمكانية الرجوع فيه من قبل المتنازل.

يجب أن يكون التنازل غير قابل للتجزئة: بمعنى انتقال جميع الحقوق المتنازل عنها دفعة واحدة.

آثار التنازل:

انتقال ملكية الحقوق المتنازل عنها: يصبح المُتنازل له مالِكًا للحقوق المتنازل عنها، ويحق له ممارستها بنفس الطريقة التي كان يمارسها بها المتنازل.

التزامات المُتنازل له:

احترام الحق الأدبي للمؤلف.

دفع المقابل المتفق عليه للمتنازل.

الالتزام بشروط التنازل.

حقوق المتنازل:

الحصول على المقابل المتفق عليه.

مراقبة التزامات المُتنازل له.

اتخاذ الإجراءات القانونية في حال مخالفة المُتنازل له لشروط التنازل.

أحكام إضافية:

لا يجوز التنازل عن حقوق المؤلف المستقبلية: بمعنى أنه لا يجوز التنازل عن حقوق المؤلف في مصنفات لم يتم إنشاؤها بعد.

يُمكن التنازل عن حقوق المؤلف بالتأليف المشترك: في حال كان المصنف من تأليف شخصين أو أكثر، يجوز لأي منهم التنازل عن حقوقه فيه.

يمكن التنازل عن حقوق المؤلف بالوصية: يجوز للمؤلف أن يتنازل عن حقوقه في مصنفه بوصية بعد وفاته. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2003، الصفحات 11-16)

03 مدة حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة :

يحدد الأمر 03-05 الجزائري المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر في

19 يوليو 2003، مدة حماية حقوق المؤلف على النحو التالي:

مدة الحماية العامة:

50 سنة: هي مدة الحماية العامة للمصنفات، وتُحسب من تاريخ وفاة المؤلف أو تاريخ نشر المصنف لأول مرة، أيهما أسبق.

استثناءات :

المصنفات السمعية البصرية: مدة الحماية 70 سنة من تاريخ أول عرض علني.

برامج الحاسوب: مدة الحماية 50 سنة من تاريخ نشرها لأول مرة.

قواعد البيانات: مدة الحماية 15 سنة من تاريخ أول نشر لها.

مدة الحماية للمصنفات المشتركة:

50 سنة: هي مدة الحماية للمصنفات المشتركة، وتُحسب من تاريخ وفاة آخر مؤلف على قيد الحياة.

مدة الحماية للمصنفات المجهولة:

50 سنة: هي مدة الحماية للمصنفات المجهولة، وتُحسب من تاريخ نشرها لأول مرة.

مدة الحماية للمصنفات المشتقة:

50 سنة: هي مدة الحماية للمصنفات المشتقة، وتُحسب من تاريخ نشرها لأول مرة.

مدة الحماية للترجمات:

50 سنة: هي مدة الحماية للترجمات، وتُحسب من تاريخ نشرها لأول مرة.

سريان مدة الحماية: تبدأ مدة الحماية من تاريخ تحقق أحد الشروط التالية:

وفاة المؤلف.

نشر المصنف لأول مرة.

عرض المصنف السمعي البصري لأول مرة.

نشر برنامج الحاسوب لأول مرة.

نشر قاعدة البيانات لأول مرة.

انتهاء مدة الحماية:

تنتهي مدة الحماية بانتهاء المدة المحددة لكل نوع من أنواع المصنفات.

بعد انتهاء مدة الحماية، يدخل المصنف في المجال العام، ويصبح حُرًا للجميع استغلاله دون

الحاجة إلى الحصول على ترخيص من صاحب الحقوق. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية، 2003، الصفحات 10-11)

المطلب الثالث : الحماية الجزائية والمدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري .

01 أشكال وطرق الاعتداء على حق المؤلف في البيئة التقليدية والرقمية :

1.1 بعض اشكال الاعتداءات على حقوق المؤلف في البيئة التقليدية :

استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الإلكتروني ودون إذن المؤلف الكتابي .

ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تحويل عليه دون موافقة مؤلفه الخطية .

التأجير التجاري للنسخة الأصلية من المصنف أو نسخة منه إلى الجمهور وبدون موافقة المؤلف الخطية .

توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية دون موافقة المؤلف الخطية .

نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الالقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى سلكية كانت أو لا سلكية بما في ذلك إتاحة هذا المصنف للجمهور بطريقة تمكنه من الوصول إليه في أي زمان ومكان يختاره أي منهم بدون موافقة المؤلف الخطية .

الاعتداء على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده .

الاعتداء على حق المؤلف في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة .

عرض مصنف مقلد للبيع أو للإيجار أو نسخاً منه أو إذاعته على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدامه لتحقيق أي مصلحة مادية . (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)

2.1 بعض اشكال الاعتداءات على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية :

هناك عديد الطرق للتعدي والانتهاك على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية فهي متعددة وتتطور يوما بعد يوم ويمكن إجمالها في:

نشر المصنف من قبل دور النشر الالكترونية دون إذن المؤلف أو المتنازل إليه.
التعديل والتوزيع وإعادة التوزيع.

التحميل على أجهزة الحاسب والتوزيع والتحويل للمصنفات.

التثبيت على الدعائم الالكترونية يعد نسخا غير مشروع.

نشر المصنف على شبكة الأنترنت دون ترخيص من صاحب الحق .

بث الأغاني وتوزيعها عبر شبكة الأنترنت دون ترخيص . (حقاص، 2012، صفحة 67)

02 اجراءات رفع الدعوى المدنية أثناء الاعتداء :

حسب الأمر 03-05 فان إجراءات رفع الدعوى المدنية لحماية حقوق المؤلف على النحو التالي:

تخضع الدعاوى المتعلقة بحقوق المؤلف للاختصاص القضائي للمحاكم المدنية في مكان إقامة المدعى عليه أو في مكان وقوع الضرر.

شروط الدعوى:

الصفة: يجب أن يكون المدعي صاحب حق المؤلف أو أي شخص له مصلحة في حماية هذا الحق.

الموضوع: يجب أن يتضمن موضوع الدعوى احد الانتهاكات التالية :

التعدي على حق النشر: مثل نشر أو نسخ المصنف دون ترخيص من صاحبه.

التعدي على حق الترجمة: مثل ترجمة المصنف دون ترخيص من صاحبه.

التعدي على حق الأداء: مثل عرض المصنف الموسيقي أو المسرحي دون ترخيص من صاحبه.

التعدي على حق التسجيل: مثل تسجيل المصنف الموسيقي أو الصوتي دون ترخيص من صاحبه.

التعدي على حق تحويل المصنف إلى عمل سينمائي أو سمعي بصري :مثل تحويل رواية إلى فيلم سينمائي دون ترخيص من صاحبها.

السبب: يجب أن يكون هناك سبب مشروع لرفع الدعوى، مثل :

الحصول على تعويض عن الضرر الواقع نتيجة انتهاك حق المؤلف.

وقف سلوك انتهاك حق المؤلف.

إزالة آثار انتهاك حق المؤلف.

إجراءات رفع الدعوى:

تقديم لائحة الدعوى: يجب على المدعي تقديم لائحة دعوى إلى المحكمة المختصة، تتضمن:

بيانات المدعي والمدعى عليه.

موضوع الدعوى.

أسس الدعوى.

الأدلة المؤيدة للدعوى.

المطالب التي يسعى المدعي لتحقيقها.

تحديد جلسة: تقوم المحكمة بتحديد جلسة لمناقشة الدعوى، ويُستدعى المدعى عليه للحضور.

مناقشة الدعوى: في جلسة المحكمة، يُقدم المدعي حججه وأدلته، ويُقدم المدعى عليه دفاعه.

الحكم: تصدر المحكمة حكمًا في الدعوى، إما بإدانة المدعى عليه وإلزامه بالتعويض أو براءة المدعى عليه.

طرق الطعن في الحكم:

الاستئناف: يجوز للمدعي أو المدعى عليه استئناف حكم المحكمة الابتدائية أمام محكمة الاستئناف.

الطعن بالنقض: يجوز للمدعي أو المدعى عليه الطعن بالنقض في حكم محكمة الاستئناف أمام المحكمة العليا. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2003، صفحة 20)

02 إجراءات رفع الدعوى الجزائية أثناء الاعتداء:

تحدد إجراءات رفع الدعوى الجزائية لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة حسب التشريع الجزائري على النحو التالي:

الجهة المختصة:

ترفع الدعوى الجزائية لحماية حقوق المؤلف أمام وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية المختصة.

شروط الدعوى:

المتضرر: يجب أن يكون المتضرر صاحب حق المؤلف أو أي شخص له مصلحة في حماية هذا الحق.

المتعدي: يجب أن يكون المتهم قد ارتكب فعلاً يشكل جريمة من جرائم انتهاك حقوق المؤلف، مثل:

التعدي على حق النشر: مثل نشر أو نسخ المصنف دون ترخيص من صاحبه.

التعدي على حق الترجمة: مثل ترجمة المصنف دون ترخيص من صاحبه.

التعدي على حق الأداء: مثل عرض المصنف الموسيقي أو المسرحي دون ترخيص من صاحبه.

التعدي على حق التسجيل: مثل تسجيل المصنف الموسيقي أو الصوتي دون ترخيص من صاحبه.

التعدي على حق تحويل المصنف إلى عمل سينمائي أو سمعي بصري: مثل تحويل رواية إلى فيلم سينمائي دون ترخيص من صاحبها.

الركن المعنوي: يجب أن يكون المتهم قد ارتكب فعله مع القصد الجاني أي أنه كان يعلم بارتكابه لجريمة انتهاك حقوق المؤلف.

إجراءات رفع الدعوى:

تقديم شكوى: يقدم المتضرر شكوى إلى وكيل الجمهورية، تتضمن:

بيانات الشاكي والمتهم.

واقعة الجريمة.

الأدلة المؤيدة للشكوى.

المطالب التي يسعى الشاكي لتحقيقها.

التحقيق: يقوم وكيل الجمهورية بالتحقيق في الشكوى ويستمع إلى أقوال الشاكي والمتهم، ويجمع الأدلة.

إحالة القضية إلى المحكمة: إذا ثبت من خلال التحقيق أن المتهم قد ارتكب جريمة انتهاك حقوق المؤلف، يحيل وكيل الجمهورية القضية إلى المحكمة المختصة.

محاكمة المتهم: تُحاكم المحكمة المتهم، وتستمع إلى أقواله وأقوال الشهود، وتطلع على

الأدلة، وتصدر حكمًا في القضية. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2003،

صفحة 21).

العقوبات الاصلية : تكون العقوبات على النحو التالي :

السجن من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.

غرامة مالية من 500.000 دج الى 1.000.000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو خارجها .

و يعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة طبقا للمادة 154 من نفس الامر و كطلب الامر بالنسبة لمن يرفض عمدا دفع المكافاة المستحقة للمؤلف أو مالك للحقوق المجاورة آخر للحقوق المعترف بها بموجب هذا الامر وفقا للمادة 155 منه مع مضاعفة العقوبة في حالة تكرار عملية الاعتداء

العقوبات التبعية: يمكن للجهة القضائية تقرير ما يلي

الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى ستة أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه، أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء

كما تقرر الجهة القضائية المختصة حسب المادة 157 من الأمر رقم 03-05 مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.

مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة.

و يمكن أيضا للجهة القضائية المختصة، أن تأمر بطلب من الطرف المدني بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها، على أن يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه شريطة ألا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها، طبقا للمادة 158 من الأمر رقم 03-05 .

كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله و كذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات التي تمت مصادرتها للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتعويضهما عند الحاجة عن الضرر الذي لحق بهما، وهذا حسب المادة 159 من نفس الأمر. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2003، صفحة 21).

خلاصة الفصل :

من خلال الفصل الاول من دراستنا المعنون بـ: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وآليات حمايتها وطنيا ودوليا و الذي قمنا من خلاله بشرح كل الامور المتعلقة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة انواعها اليات تسييرها سبل حمايتها من خلال القوانين الاتفاقيات و المنظمات الحامية لحقوق المؤلف و حمايتها الجزائية في التشريع الجزائي . كما قمنا بشرح مطول و مفصل للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بشرح قانونه الاساسي تنظيم عمله و اخيرا تسييره الاداري و المالي .

**الفصل الثاني : دور الديوان الوطني لحقوق
المؤلفين و الحقوق المجاورة في حماية حقوق فناني
و ادباء ولاية غرداية بين التشريع و الواقع**

1- التعريف بمكان الدراسة :

كانت دراستنا التطبيقية بوكالة الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لولاية ورقلة و التي تعتبر ولاية غرداية تابعة لمصالحها , حيث افتتحت بتاريخ 24 نوفمبر 2018 و هي تابعة للمديرية الجهوية للشرق الجزائري و في ما يلي معلومات الوكالة :

العنوان : 37 شارع العربي بن المهدي ولاية ورقلة.

رقم الهاتف : 029712132

رقم الفاكس : 029712132

البريد الالكتروني : agence-ouargla@onda.dz

2- مجالات الدراسة :

1.2 المجال الموضوعي : كان مجال دراستنا حول دور الديوان في حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بين التشريع و الواقع حيث كانت الدراسة التطبيقية حول فناني و أدباء ولاية غرداية و الذي دارت اشكاليته حول :.

2.2 المجال المكاني : ولاية غرداية من خلال وكالة الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ورقلة .

3.2 المجال الزمني : انطلقنا في انجاز هذه الدراسة منذ شهر نهاية نوفمبر 2023 الى غاية نهاية شهر ماي .

4.2 المجال البشري :

● مجتمع الدراسة : تمثل مجتمع دراستنا في فناني و ادباء ولاية غرداية المنتمين الى وكالة الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بولاية ورقلة و غير المنتمين اليها البالغ عددهم 85 و المقيدين على مستوى مصالح مديرية الثقافة و الفنون لولاية غرداية .

- عينة الدراسة : تمثلت عينة دراستنا في 27 فردا بين مؤلفين و فنانيين مؤدين 15 منهم منتمون الى مصالح الديوان و 12 غير منتمين اليه و بذلك كانت العينة العشوائية هي الانسب لدراستنا هذه .

3- أدوات جمع البيانات :

- المقابلة : و هي أداة من أدوات جمع البيانات قمنا فيها بطرح تساؤلات على مدير وكالة ورقلة للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة حيث كان عدد الاسئلة التي قمنا بطرحها 14 سؤالا قام السيد المدير بالإجابة عنها و قد لاقينا ترحابا كبيرا من طرفه .

- الاستبانة : تضمنت استمارة الاستبيان الخاصة بدراستنا 25 سؤالا مزعا على اربعة محاور كالتالي :

المعلومات الشخصية .

المحور الاول : وعي المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة بحقوقهم و المهام المنوطة بالديوان .

المحور الثاني : الخدمات الموجهة للمؤلفين و اصحاب الحقوق المجاورة و واقع استغلالها.

المحور الثالث : ال ديوان و توعية المجتمع بخدماته.

المحور الرابع : أهم مشاكل المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة و آليات حلها من طرف الديوان .

● الملاحظة :


من خلال عملنا بمصلحة الفنون و الآداب بمديرية الثقافة و الفنون لولاية غرداية قمنا بملاحظة فناني و أدباء ولاية غرداية و التعرف على اهم مشاكلهم و انشغالاتهم في مجال حماية حقوقهم و اهم مطالبهم و مدى تفاعلهم مع الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة باعتبارنا رئيسا لمصلحة الفنون و الآداب بمديرية الثقافة و الفنون لولاية غرداية .

4- تفرغ وتحليل البيانات:

المعلومات الشخصية :

الجدول (01) : جنس العينة

النسبة	التكرارات	الاحتمالات
%81	22	ذكر
%19	05	انثى
%100	27	المجموع




الشكل (01) : جنس العينة

من تفرغ بيانات الجدول اعلاه تبين ان عينة الدراسة اغلبها رجال بما يقابل نسبة 81 بالمئة في حين ان الاناث تمثلت نسبتهم في 19 بالمئة ويمكن ارجاع هذا التفاوت بين النسب بين الجنسين الى ان نسبة النساء اقل من الرجال في امتهان الفنون او الادب كون هذه النساء عموما مرتبطات غالبا بالتزامات عائلية كتربية الاطفال والتكفل بالاطفال في حين ان الرجال لديهم اريحية احيانا في ممارسة مواهبهم والتوجه الى اعمال اخرى اضافية غير مهامهم الرسمية

الجدول (02) : سن العينة

النسبة	التكرارات	الاحتمالات
%00	00	أقل من 20 سنة
%22.22	06	من 20 الى 40 سنة
%33.33	09	من 41 الى 60 سنة
%44.44	12	من 61 فما فوق
%100	27	المجموع



الشكل (02) : سن العينة

تُظهر النتائج توازنا نوعا ما في التوزيع النسبي بين الفئات من 41 الى 60 سنة و 61 سنة فما فوق و انخفاض في النسبة للذين يوافق سنهم 21 سنة أو أكثر مع انعدام كلي بالنسبة للأشخاص الذين يقل سنهم عن 20 سنة .

يمكن تحليل هذا التفاوت في النسب في الاعمار الى مايلي :


بالنسبة لانعدام تواجد الشباب البالغ عمرهم 20 سنة ضمن هذه العينة يمكن ان يكون سببه ان هذه الفترة العمرية يكون الشباب فيها يولي اهتمامه اكثر للدراسة وتكوين

مستقبله الأكاديمي، وغير متفرغ للفن والأدب، في حين تقاربت النسب في سن ما بعد الأربعين وتجاوزتها في فئة ما أكبر من الستين كون الفئة الأربعينية والخمسينية عموماً اتموا دراساتهم وهم في إطار تكوين أسر وتحمل مسؤوليات جديدة ويغتنمون فرصاً متاحة من أوقاتهم لممارسة أحد الفنون أو التفرغ للكتابات الأدبية. أما عينة ما بعد الستين فهي عينة مستقرة نفسياً واجتماعياً ويمكن اقتصادياً ان كانت من جماعة المتقاعدين حيث يتوجه البعض من هذه العينة الى ممارسة أعمال إضافية لأجل الترفيه أو فتح باب جديد للاستزاق من هذه الفنون والكتابات.

المحور الأول: وعي المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة بحقوقهم والمهام المنوطة بالديوان.

الجدول (03): معرفة افراد العينة بالقوانين و الاتفاقيات الحامية لحقوقهم.

هل لديك دراية بالقوانين والاتفاقيات التي تحمي حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة؟		
النسبة	التكرارات	الاحتمالات
25.93%	07	نعم
74.07%	20	لا
100%	27	المجموع



الشكل (03): معرفة افراد العينة بالقوانين و الاتفاقيات الحامية لحقوقهم.

إذا كانت ب نعم اذكر بعضها منها :

القوانين التي ذكرتها عينة البحث :

حماية المؤلف من السرقة العلمية


الامر 05-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

تظهر النتائج ان نسبة 25.93% من العينة على دراسة بالقوانين الحامية لحقوقهم بينما 74.07% من العينة ليس لديهم دراية بهذه القوانين .

يمكن ارجاع السبب الى عدة معطيات منها المستوى التعليمي لدى اغلب افراد العينة اذ ان اغلبهم ليسوا خريجي جامعات ونستدل على ذلك بشكل شخصي لان افراد العينة هم اشخاص تتعامل معهم مباشرة كوننا مسؤولين عن مصلحة الفنون والاداب بمديرية الثقافة والفنون لولاية غرداية وملفاتهم مودعة لدينا تثبت ذلك اكثر كما اننا نرجح عدم الوصول الى المعلومات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية احد هذه الاسباب اضافة الى قلة وعيهم بالقوانين والاتفاقيات الحامية لحقوقهم كمؤلفين و اصحاب حقوق كما لا ننسى تعقيد القوانين و صعوبة فهمها مما يؤدي الى عدم المام العينة بحقوقهم المحمية من طرف الديوان . واجابات العينة على السؤال الفرعي لهذا السؤال تدعم تحليلنا اكثر .

الجدول (04): معرفة العينة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

هل سمعت سابقا بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؟		
النسبة	التكرارات	الاحتمالات
100%	27	نعم
00%	00	لا
100%	27	المجموع




الشكل (04): معرفة العينة للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

إذا كانت ب نعم كيف تعرفت عليه :

يبين الجدول أن جميع الأفراد الذين شملتهم الدراسة قد تعرفوا سابقاً على الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ونرجع ذلك الى عديد الاسباب منها بعض اللقاءات التي عقدها الديوان بالولاية و كذا مصالح الوزارة من خلال لقاءات وطنية عبر كل ولايات الوطن في اطار اعادة صياغة قانون الفنان و الذي يعتبر الانخراط في الديوان من شروط الحصول على بطاقة الفنان و اخيرا نشاطات مصالح مديرية الثقافة و الفنون لولاية غرداية و التي تقوم بدعوة مصالح الديوان للحضور لمختلف انشطتها لتسهيل انضمام المؤلفين و اصحاب الحقوق المجاورة الى الديوان . وهذا ما اكدته العينة ايضا في السؤال الفرعي لهذا السؤال و هو ما اكده السيد مدير الوكالة من خلال المقابلة التي اجريناها معه بخصوص التعاون مع المؤسسات الثقافية .

الجدول (05) : عدد المنخرطين في الديوان وسنوات الانخراط .

هل انت منخرط في الديوان ؟ اذا كنت منخرطا أذكر سنة انخراطك		
النسبة	التكرارات	الاحتمالات
%55.55	15	نعم
%44.45	12	لا
%100	27	المجموع




الشكل (05) : عدد المنخرطين في الديوان وسنوات الانخراط .

تظهر النتائج ان أغلب افراد العينة منخرطون في الديوان بنسبة %55.55 بينما باقي الافراد غير منخرطون لدى مصالح الديوان بنسبة %44.45 حيث ان السبب يعود الى ان بعض من افراد العينة ينخرطون في الديوان كونه الهيئة القانونية المدافعة عن حقوقهم بالإضافة الى وعيهم بأهميتها من جهة ومن جهة اخرى محاولتهم الاستفادة من الامتيازات التي تمنح لهم بعد الانخراط ، في حين العينة التي امتنعت عن الاجابة اي انها غير منخرطة فربما

هي العينة غير الواعية بأهمية ودور الديوان او انها لا تؤمن به ولا ترى انه يقوم بدور فعال يستحق انضمامها له على الرغم ان الجدول السابق بينت نتائجه ان جميع افراد العينة على دراية بوجود هذه الهيئة .

الجدول (06):كيفية انخراط العينة في الديوان .

كيف انخرطت في الديوان ؟		
النسبة	التكرارات	الاحتمالات
% 11.11	03	عن طريق التسجيل الالكتروني بالبوابة الالكترونية للديوان
% 44.44	12	عن طريق وضع الملف يدويا
% 44.45	12	الممتنعون عن الاجابة
%100	15	المجموع




الشكل (06):كيفية انخراط العينة في الديوان .

تبين النتائج ان 03 من افراد العينة قد سجلوا انفسهم لدى مصالح الديوان الكترونيا بينما 12 فردا من العينة قد اودعوا ملفاتهم يدويا بطريقة تقليدية بينما 12 من الافراد لم يجيبوا و ذلك بسبب انهم غير منتمين للديوان .

و يعود السبب الى ان خدمة التسجيل الالكتروني اطلقت حديثا من طرف الديوان حيث تراوحت سنوات انخراط العينة في الديوان بين 1998 و 2020 و 2024 و لذلك فان الطريقة التقليدية اكثر شيوعا بين الاشخاص الذين شملهم الاستطلاع .

الجدول (07): اطلاع العينة على مهام الديوان .

هل انت على اطلاع بمهام الديوان ؟		
النسبة	التكرارات	الاحتمالات
%37.03	10	نعم
% 62.97	17	لا
%100	27	المجموع




الشكل (07): اطلاع العينة على مهام الديوان .

اظهرت النتائج ان 37.03% من العينة على دراية بمهام الديوان بينما 62.97% لا يلمون بالمهام المنوطة بالديوان , ويرجع ذلك الى عدة متغيرات من بينها نقص الوعي العام بمهام الديوان او اللامبالاة به من طرف بعض افراد العينة من خلال عدم انخراطهم وهذا ما توضح في السؤال السابق كما يمكن ارجاع ذلك الى نقص الحملات التوعوية من طرف الديوان في اطار التعريف بمهامه و خدماته.

الجدول (08): رأي أفراد العينة حول فعالية القوانين التي تحمي حقوقهم .

هل ترى ان القوانين التي تحمي حقوقك كمؤلف فعالة ؟ اذا كانت اجابتك بلا أذكر مواطن النقص في التشريع الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.		
الاحتمالات	التكرارات	النسبة
نعم	06	% 22.22
لا	21	% 77.78
المجموع	27	%100



الشكل (08): رأي أفراد العينة حول فعالية القوانين التي تحمي حقوقهم .

نلاحظ ان القلة ترى ان القوانين الخاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر فعالة في حين ان الفئة الاغلب تقر انها غير فعالة وربما نرجع ذلك الى درجة وعيهم وفهمهم لهذه الحقوق ومشاكل كل طرف منهم فمن لم تواجهه مشاكل في مجاله الفني او الادبي ولم يتدخل القانون فيها يرى ممكن ان النص القانوني كافي في حين ان البعض الذي واجهته مشاكل وعجزت الترسانة القانونية اعطائه حقه المنتظر يرى انها غير فعالة. ولقد اقرت الاستاذة المشرفة في نتائج مذكرة الماجستير الخاصة بها المعنونة بحماية الملكية الفكرية الادبية والفنية في التشريع الجزائري في ظل البيئة الرقمية ان النص الوطني 03-05 قاصر وانه يعجز بالثغرات القانونية خاصة في مجال حماية هذه الحقوق في ظل التطور التكنولوجي الحاصل .

اذا كانت اجابتك ب لا اذكر مواطن الضعف فيها :

تمثلت مواطن الضعف المذكورة من العينة في ما يلي :

ان الديوان يتعامل مع المغنيين فقط مع استثناء الكتاب و الشعراء من حقوقهم المادية و المعنوية .


ضرورة صياغة قانون خاص بالأدباء لوحدهم .

التشريع الجزائري لا يخدم حقوق المؤلفين على عكس اصحاب الحقوق المجاورة. يتبين من اجابات العينة ان فهمهم قاصر احيانا للنص القانوني حيث انه لم يميز او يسبق اصحاب الحقوق المجاورة على اصحاب حقوق التأليف ولكن الممارسات النشطة على ارض الواقع هي لا اصحاب الحقوق المجاورة من مؤدين ومغنيين الخ ... وهم الاكثر دفاعا ووعيا بحقوقهم ومجمل القضايا ترفع من طرف هذه الفئات في حين فئة المؤلفين لا تؤمن بحقوقها والركض خلف استرجاعها من المحاكم وهذا ايضا تم اثباته في بعض الاحصائيات التي عرضتها الدكتورة حقا صونيا في مذكرتها السابق ذكرها .

المحور الثاني: الخدمات الموجهة للمؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة وواقع استغلالها .

الجدول (09): اطلاع أفراد العينة بالخدمات الممنوحة لهم من طرف الديوان .

هل انت على اطلاع بالخدمات الممنوحة لك من طرف الديوان ؟		
النسبة	التكرارات	الاحتمالات
% 18.51	05	نعم
% 81.49	22	لا
%100	27	المجموع




الشكل (09): اطلاع أفراد العينة بالخدمات الممنوحة لهم من طرف الديوان .

اظهرت النتائج ان 05 من افراد العينة فقط على دراية بالخدمات الممنوحة لهم من طرف الديوان بينما 22 شخص ليس لهم دراية بهذه الخدمات وهذا يعود الى عدة اسباب و هي قصور في الحملات الاعلامية و التوعوية من طرف الديوان في اطار التعريف بهذه الخدمات و كذا ضعف الاتصال بين الديوان و الفئة المستهدفة و اخيرا عدم وصول

المعلومات الى شريحة المبدعين و المؤلفين .بالإضافة الى عدم انخراطهم بالديوان ولا عدم وعيمهم بمهامه وهذا ما تثبته نتائج الجداول السابقة .

الجدول (10): انواع الخدمات التي استفادت منها العينة .

من بين الخدمات ادناه اختر التي استفدت منها ؟		
النسبة	التكرارات	الاحتمالات
00	00	التوزيع الدوري للإتاوات المستحقة على لاستغلال العمومي لكل المصنفات و الأداءات
00	00	منحة التقاعد التكميلي
% 3.70	01	المساعدة في التداوي
% 7.41	02	دعم مادي لمشاريع المبدعين
% 3.70	01	تسجيل اول فيديو كليب
% 3.70	01	منحة الشيخوخة
% 3.70	01	مساعدات مالية
% 3.70	01	تسجيل اول البوم موسيقي
% 3.70	01	دعم المشاريع الثقافية و الفنية (مسرح سينما موسيقى)
% 70.39	19	المتنوعون عن الاجابة
% 100	27	المجموع




الشكل (10): انواع الخدمات التي استفادت منها العينة .

تبين من خلال الجدول ارتفاع نسبة الممتنعين عن الاجابة و الذين لم يستفيدوا من الخدمات بنسبة 70.39% كونهم منطقيا غير منخرطين في الديوان وذلك ما اكدته النتائج السابقة بينما نسبة 29.61% فقط ممن استفادوا من هذه الخدمات وهذا بسبب قلة الوعي و المعرفة من مجتمع العينة بهذه الخدمات نظرا لعدم كفاية الحملات التعريفية بها كما سبق وذكرناه انفا بالإضافة الى وصعوبة اجراءات الاستفادة من هذه الخدمات و اخيرا عدم ملائمة بعض هذه الخدمات لمجتمع الدراسة و هي الاجراءات التي ينتهجها الديوان للاستفادة من الخدمات السالفة الذكر حسب ما اورده مدير الوكالة .

الجدول (11): مدى استفادة العينة من خدمات الديوان.

في رأيك هل هذه الخدمات تفيدك فعليا ؟ اذا كانت اجابتك بلا أذكر مواطن النقص فيما .		
النسبة	التكرارات	الاحتمالات
18.51%	05	نعم
33.33%	03	لا
48.16%	19	المتنعون عن الاجابة
100%	27	المجموع



الشكل (11): مدى استفادة العينة من خدمات الديوان

من خلال الجدول تبين ان 05 من افراد العينة فقط ممن هم مقتنعون بهذه الخدمات و 03 منهم غير مقتنعين بها بينما 19 فردا امتنعوا عن الاجابة و هذا يرجع الى ترددهم في الاستفادة هذه الخدمات أو عدم قناعتهم واكتفائهم بهذه الخدمات المقدمة لهم بالإضافة الى صعوبة و طول مدة دراسة الملفات مع قلة المبالغ المالية المقدمة من خلال الاعانات المذكورة سابقا .

السؤال (12): ما هي الدوافع التي جعلتك بحاجة الى هذه الخدمات ؟

كانت دوافع العينة لهذه الخدمات كما يلي :

اصدار اليوم غنائي نظراً لقلّة الامكانيات: هذا الدافع ناتج عن رغبة الفنانين في تقديم أعمالهم الفنية ولكن بناءً على قيود الموارد المادية المتاحة لديهم. يمكن أن تكون السبب وراء هذا هو الرغبة في الابتكار والتعبير عن الفن بأي وسيلة ممكنة.


الحاجة إلى منحة لما بعد التقاعد: وهوما بسبب سعي الفنانين أو الكتاب إلى استغلال مواهبهم لتحقيق دخل مستدام يساعدهم بعد التقاعد.

التحفيز من أجل الإبداع الفني: وهذا ما يؤكد على الرغبة في الابتكار والتعبير الفني، دون أخذ العوائد المادية بعين الاعتبار حيث ان الفنانين يسعون للتعبير عن أنفسهم وتقديم إسهاماتهم الإبداعية في المجتمع.

نقص الممولين المهتمين بالمجال الفني والأدبي: هذا الدافع يشير إلى نقص الدعم المادي للفنانين والكتاب في بعض الأحيان. حيث أن الأشخاص في هذه العينة يرون بأن هناك قلة في التمويل المتاح لمشاريعهم الفنية والأدبية، مما يجعلهم يلتجئون إلى الحصول على دعم من خلال خدماتهم.

الجدول (13): التراخيص الممنوحة للديوان من طرف العينة .

هل سبق لك وان منحت ترخيصا للديوان ؟		
النسبة	التكرارات	الاحتمالات
3.70 %	01	استنساخ عملك
00	00	ترجمة عملك الى لغة اخرى
00	00	تراخيص اخرى
96.30 %	26	عدم منح اي ترخيص
100 %	01	المجموع




الشكل (13): التراخيص الممنوحة للديوان من طرف العينة .

من خلال الجدول يلاحظ عدم منح اي ترخيص لترجمة الاعمال من طرف مجتمع العينة للديوان بينما تم منح ترخيص واحد فقط لاستنساخ الاعمال بينما باقي الافراد المقدر عددهم بـ26 شخصا لم يقدموا اي ترخيص للديوان و يعود ذلك الى عدة اسباب منها قلة الطلب على استنساخ او ترجمة اعمال المبدعين بسبب قلة الاعمال الابداعية و ثانيا قلة الوعي بالإجراءات اللازمة لمنح مثل هذه التراخيص و اخيرا بعض التوجهات التي تكبح منح هذه التراخيص بشكل واسع النطاق .

المحور الثالث : الديوان و توعية المجتمع بخدماته .

الجدول (14): حضور العينة للأنشطة المقدمة من طرف الديوان.

هل سبق وان حضرت أحد الانشطة التي يقدمها الديوان ؟		
النسبة	التكرارات	الاحتمالات
% 74.07	20	نعم
% 25.93	07	لا
%100	27	المجموع




الشكل (14): حضور العينة للأنشطة المقدمة من طرف الديوان.

تفريغ الجدول يوضح أنه هناك نسبة كبيرة من الأفراد (74.07%) قد حضروا أحد الأنشطة التي يقدمها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. بينما 25.93% من الأفراد لم يحضروا أي من الأنشطة، ومن خلال الأجوبة السابقة قد يعود السبب إلى بحث العينة عن سبل وطرق لتمويل مختلف مشاريعهم الإبداعية والتعرف أكثر على الديوان وخدماته ومزاياه والتقرب منه وأخيراً يمكن أن يكون ذلك بدافع الفضول لا أكثر.

الجدول (15): أماكن حضور العينة لأنشطة الديوان.

أين حضرت هذه التظاهرات أو الأنشطة التي يقدمها الديوان ؟		
النسبة	التكرارات	الاحتمالات
11.11%	03	الجامعة
3.70%	01	وزارة الثقافة
00%	00	المكتبات العامة
3.70%	01	المكتبة الوطنية
14.81%	04	مركز الديوان أو ملحقاته
00%	00	دور النشر
51.85%	14	دار الثقافة
14.83%	04	الجمعيات
00%	00	أماكن أخرى
100%	27	المجموع



الشكل (15): اماكن حضور العينة لأنشطة الديوان.

يظهر الجدول ان نسبة الحضور كانت على النحو التالي:

دور الثقافة: تشير النسبة الكبيرة (51.85%) إلى أن الأنشطة الثقافية التي يقدمها الديوان يتم حضورها بشكل رئيسي في دور الثقافة وهو ما يعكس جهود قطاع الثقافة في تعزيز الوعي بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتشجيع المشاركة في الأنشطة الثقافية و يرجع السبب وراء حضور عدد كبير من افراد العينة لهذه الأنشطة بدور الثقافة الى تواجد مقرات عملهم بالقرب منها .

مقر الديوان او احد ملحقاته: تشير النسبة المعتدلة (14.81%) إلى أن بعض الأنشطة يتم تنظيمها في مركز الديوان أو ملحقاته. هذا يوفر فرصة للمشاركين في الاطلاع على أنشطة الديوان مباشرة والمشاركة فيه ويتم ذلك خلال ايداع الملفات الخاصة بالانتماء للديوان غالبا .

الجامعات والجمعيات: يشير الحضور الضئيل في الجامعات والجمعيات إلى أن هناك اهتمامًا محدودًا بهذه الأنشطة في هذه الأماكن وقد حضر افراد العينة هذه الأنشطة اما بسبب مزاوله الدراسة بالجامعة او احد الأنشطة الجمعوية المنظمة .

الوزارة والمكتبة الوطنية: هناك حضور قليل للأنشطة في وزارة الثقافة أو المكتبة الوطنية قد يكون هذا بسبب عدم توافق الأنشطة المقدمة من طرف المؤسستين مع برنامج العينة لذا يتعذر عليهم حضورها.


الشكل (16): من بين التظاهرات التي قدمها الديوان أي منها قربك الى الديوان؟

كانت اجابات العينة ان التظاهرات التي قربتهم الى الديوان كانت تلك التي نظمت لتوعية المؤلفين و أصحاب الحقوق بحقوقهم و واجباتهم.

من خلال اجابات العينة نلاحظ الرغبة لدى افراد العينة في التقرب و معرفة الديوان و عرض ما يحيط بهم ثقافيا و اجتماعيا و ذلك من خلال معرفة الخدمات و المهام المنوطة بالديوان خدمة لإبداعهم الثقافي و التعرف على واجباتهم تجاه الديوان حتى تكون العلاقة متكاملة بينهم و بين الديوان الذي يخدمهم و يرافع من اجلهم في مختلف القضايا خلال المسار الابداعي.

الجدول (16): اثرات العينة لأنشطة الديوان.

هل شاركت في اثرات احد الانشطة التي تعرف بالديوان وخدماته؟		
النسبة	التكرارات	الاحتمالات
% 14.81	04	نعم
%85.19	23	لا
%100	27	المجموع




الشكل (16): إثراء العينة لأنشطة الديوان.

الملاحظ أن نسبة الذين لم يشاركوا في إثراء أي من الأنشطة التي تعرف بالديوان وخدماته أكبر بكثير من الذين شاركوا فيها. هذه النتيجة قد تؤكد عدة أمور تدعم خلال تحليلاتنا للاجوبة السابقة مثل عدم توفر الوعي الكافي من طرف الافراد الذين شملهم الاستبيان بأنشطة الديوان أو عدم قدرة الديوان في جذب المشاركين وفتح باب الحوار لإثراء الأنشطة المقامة و أخيرا يمكن ان تكون هناك ظروف شخصية حالت دون مشاركة الافراد في اثناء التظاهرات المقدمة من طرف الديوان.

الجدول (17): مدى رضى العينة عن خدمات وانشطة الديوان .

هل أنت راض عن خدمات و أنشطة الديوان ؟ اذا كانت اجابتك بلا أذكر الاسباب .		
النسبة	التكرارات	الاحتمالات
% 11.11	03	نعم
%88.89	24	لا
%100	27	المجموع




الشكل (17): مدى رضى العينة عن خدمات وأنشطة الديوان .

يبدو من الجداول أن نسبة الرضا عن خدمات وأنشطة الديوان منخفضة بشكل ملحوظ مقارنة بالنسبة للأفراد الذين ترضيهم خدمات الديوان. هذا يشير إلى وجود مشكلات أو عقبات من قبل الديوان بالنسبة لجمهوره. و هو ما يرجع الى عدد من العوامل منها عدم قناعة الافراد بجودة الخدمات المقدمة من طرف الديوان , نقص التفاعل بين الديوان و الجمهور أو نقص الدعم المالي الكافي الذي يمكن الديوان من تقديم خدماته بشكل فعال يخدم مجتمعه و اخيرا بعض المشاكل و القيود الادارية التي تحول دون تقديم أنشطة و خدمات فعالة و مرضية .

الجدول (18): تفاعل العينة مع منشورات الديوان عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

هل تتابع ما ينشره الديوان على شبكات التواصل الاجتماعي ؟		
النسبة	التكرارات	الاحتمالات
7.40 %	02	نعم
92.60 %	25	لا
100 %	27	المجموع




الشكل (18): تفاعل العينة مع منشورات الديوان عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

عدد المتابعين لما ينشره الديوان عبر وسائل التواصل الاجتماعي قليل جدا مقارنة بالأشخاص غير المتابعين لمنشورات الديوان خاصة و ان وسائل التواصل الاجتماعي تلعب دورا كبيرا و فعالا في نشر المعلومة و ايصالها الى الجمهور و هذا لعدة اسباب قد تكون تقنية متمثلة في صعوبة وصول بعض افراد العينة الى صفحات الديوان أو منشوراته و هذا يعود الى المستوى التعليمي لهم اضافة الى احتمال عدم تفاعل الديوان مع تعليقات المتابعين و الاجابة على انشغالاتهم المختلفة و اخيرا قد تكون المواضيع التي ينشرها الديوان لا تعرض بشكل يسهل فهمه من طرف افراد العينة .

المحور الرابع: أهم مشاكل المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وآليات حلها من طرف الديوان .

الجدول (19): اهم المشاكل العينة .

من بين المشاكل المذكورة أذناه أي منها واجهتكم ؟		
النسبة	التكرارات	الاحتمالات
% 3.70	01	مشاكل تقنية
% 92.60	25	مشاكل مالية
%00	00	مشاكل لغوية
% 3.70	01	مشاكل قانونية
%00	00	اعتداءات على حقوقك
%00	00	مشاكل اخرى
%100	27	المجموع




الشكل (19): اهم المشاكل العينة .

يتبين لنا من خلال هذه النتائج ان اكثر المشاكل التي تواجه مجتمع الدراسة هي مشاكل مالية بحثة بنسبة 92.60% و بنسبة متساوية بين المشاكل التقنية و القانونية و المتمثلة في : 3.70% و تفسير هذا يعود الى الازواج المالية التي يعاني منها مجتمع الدراسة و التي يتطلبها نشر و اخراج اعمالهم الابداعية و كذا نقص الدعم المالي الكافي لهم و اخيرا عزوف الممولين على دعم بعض الاعمال الفنية الابداعية و التي قد تعود الى شعورهم بان هذه الاعمال لا تعود بالربح الكافي لهم اما بالنسبة للمشاكل القانونية يرجح ان تكون بسبب اخراج الاعمال الابداعية التي ي عاني منها الافراد و اخيرا بالنسبة للمشاكل القانونية يمكنها تلخيصها في المشاكل التي يعاني منها الاشخاص الذين شملهم الاستطلاع مع دور النشر أو اعادة نشر مختلف الاعمال الابداعية عبر الشبكة العنكبوتية خصوصا مع التطور التكنولوجي الرهيب الذي نعيشه حاليا .

الجدول (20): طريقة تعامل العينة مع المشاكل

كيف تعاملت مع هذه المشاكل ؟		
النسبة	التكرارات	الاحتمالات
3.70 %	01	رفع دعوى قضائية
74.07 %	20	طلب مساعدة مالية من طرف آخر
00 %	00	التعاون مع مختص في اللغة
3.70 %	01	توجيه العمل الى مختص في اخراج العمل
00 %	00	طرق اخرى
18.53 %	05	الممتنعون عن الاجابة
100 %	27	المجموع



الجدول (20): طريقة تعامل العينة مع المشاكل

من خلال الجدول السابق تبين لنا ان نسبة كبيرة من المشاكل التي يعاني منها افراد العينة تمثلت في مشاكل مالية وبنسبة ضئيلة مشاكل تقنية وقانونية ومن خلال هذا الجدول تبين لنا ان اغلب افراد العينة توجه الى طلب مساعدة مالية من طرف ممولين خارجيين وهو الحل الذي يرون انه فعال وناجح بالنسبة لهم اضافة الى رفع دعوى قضائية وهي الحل الامثل لاسترجاع حقوقهم بعد فشل الحلول الودية او التوجه الى مختص في اخراج الاعمال كونه السبيل الوحيد والناجح لإخراج اعمالهم على احسن وجه وهو ما يتطلب ايضا تبعات مالية.

اما بالنسبة لباقي الافراد المتمثل في 05 اشخاص والذين امتنعوا عن الاجابة قد يرفض بعضهم الإجابة أو اتخاذ قرار بسبب عدم الوضوح في الخيارات المتاحة أو عدم اليقين بشأن النتائج المتوقعة.

الجدول (21): لجوء افراد العينة الى الديوان لحل مشاكلهم

هل أعلمت مصالح الديوان بهذه المشاكل ؟		
النسبة	التكرارات	الاحتمالات
% 55.55	15	نعم
%44.45	12	لا
%100	27	المجموع



السؤال (21): لجوء افراد العينة الى الديوان لحل مشاكلهم

نرى ان اغلب اكثر من نصف افراد العينة قد قام بإعلام الديوان بهذه المشاكل و المتمثل عددهم في 15 فردا اما باقي الاشخاص المقدر عددهم بـ 12 فردا لم يقوموا باعلام الديوان بمشاكلهم , يمكن ان تكون اسباب ذلك عدم وعيهم بالإجراءات اللازمة لتبليغ الديوان بهذه المشاكل أو عدم ثقتهم الكاملة في ايجاد حلول لهم من طرف الديوان و أخيرا اعتقادهم بان الاجراءات اللازمة لتبليغ الديوان بالعقبات قد تتطلب اجراءات ادارية كبيرة و تاخذ وقتا طويلا .


السؤال (22): ما هي الآلية التي اعتمدها مصالح الديوان لحل هذه المشكلة ؟

كانت اجابة العينة ان الديوان لم يتخذ اي اجراء لحل المشاكل التي واجهتهم , و السبب وراء ذلك يعود لعدة عوامل منها ما هو متعلق بالعينة و هو عدم اتباع الافراد الطرق القانونية اللازمة لتبليغ مصالح الديوان بمشاكلهم أو عدم جديتهم في عرض مشاكلهم .

اما بالنسبة لمصالح الديوان هناك احتمالية ان يكون المسؤولون على الديوان يفتقرون الى الوعي الكافي للاهتمام بمشاكل العينة أو عدم وجود اجراءات محدد للتكفل و حل مثل هذه المشاكل و كذا ان للديوان اولويات اخرى تحول دون الاستماع و حل مشاكل افراد العينة مع امكانية ان القضية خارج نطاق الديوان و أخيرا قد تكون بسبب قلة الامكانيات المادية للديوان لدعم المبدعين و المؤلفين و اخيرا

الجدول (23): مدى نجاح الديوان في حل مشاكل العينة

هل نجح الديوان فعلا في تجاوز المشاكل التي واجهتك ؟ اذا كانت اجابتك بلا ما هي الاسباب حسب رأيك		
النسبة	التكرارات	الاحتمالات
00	00	نعم
%81.48	22	لا
% 18.52	05	المتنعون عن الاجابة
%100	27	المجموع




الشكل (23): مدى نجاح الديوان في حل مشاكل العينة.

اجمع اغلب افراد العينة و المقدر عددهم بـ22 ان الديوان لم ينجح في حل مشاكلهم وهذا اما بسبب نقص الموارد و الاليات التي تسمح بذلك أو بطئ اتخاذ القرارات من طرف مسؤولي الديوان لتخطي مختلف العقبات أو عدم التواصل الفعال من طرف مجتمع الدراسة و شرح القضايا شرحا يمكن من ايجاد الحلول اللازمة و أخيرا يمكن ان يكون ذلك بسبب قلة الوعي بمهام الديوان .

أما باقي الاشخاص المقدر عددهم بـ05 أفراد فقد امتنعوا عن الاجابة يمكن ان يكون سبب ذلك خوف منهم من العواقب التي قد تكون وراء الاجابة على هذا السؤال او عدم قدرتهم على تقديم اجابة مناسبة أو قلة وعيهم و معرفتهم .

الجدول (24): فعالية الديوان في تمثيل العينة امام القضاء .

هل ترى ان الديوان يستجيب بشكل سريع وفعال لتمثيلك امام الهيئات القضائية ؟		
النسبة	التكرارات	الاحتمالات
3.70%	01	نعم
74.07%	20	لا
22.23%	06	المتنعون عن الاجابة
100%	27	المجموع



الشكل (24): فعالية الديوان في تمثيل العينة امام القضاء .

من الواضح ان اغلب الاشخاص الذين شملتهم الدراسة قد اجمعوا ان الديوان لا يستجيب لتمثيلهم امام الجهات القضائية بنسبة 74.07% باستثناء شخص واحد يرى ان الديوان يستجيب بشكل فعال لحل مثل هذه القضايا امام القضاء اما باقي الافراد امتنعوا عن الاجابة و عددهم 06 اشخاص .

يفسر هذه النتائج عدد من الاسباب من بينها ان مجتمع الدراسة يرى ان الديوان يتأخر في اتخاذ القرار اللازم لتمثيلهم قضائيا وهذا يمكن أن يكون بسبب تقصير من طرفهم في تبليغ انشغالاتهم لمصالح الديوان , قلة الامكانيات المالية للديوان و الخاصة بالمرافعات القضائية أو عدم ثقتهم في النتائج التي تخلفها مثل هذا النوع من القضايا اما بالنسبة للممتنعين عن الاجابة قد يرجع ذلك الى عدم فهمهم للسؤال فهما كافيا او انهم لم يصادف و ان واجهوا مشكلات تتطلب تمثيلا امام القضاء و اخيرا عدم انتسابهم للديوان .

السؤال (25): حسب رايك الشخصي هل تعتبر ان الديوان مؤسسة تخدمك فعليا ام انها مجرد مؤسسة تجارية ؟

كانت اجابة العينة ان الديوان مؤسسة تجارية محضة وانها لا تخدم مصالح المؤلفين بشكل فعال على عكس اصحاب الحقوق المجاورة كما ان المؤسسة لا تقوم بدورها الفعال في تحسيس المنتمين اليها و غير المنتمين اليها بمهامها و خدماتها حيث تحولت المؤسسة الى صندوق لتجميع الاموال و فقط .

تعكس هذه الاجابات وجود هوة ملحوظة بين الديوان و جمهوره حيث ان الاشخاص الذين شملهم الاستطلاع اجمع اغلبهم ان الديوان مؤسسة تجارية محظ و لا تخدمهم فعليا و هو ما لاحظناه من خلال تبيان الاجابات في الاسئلة السابقة .

المقابلة :

السؤال الاول : ما هي مهمة الديوان الوطني لحقوق المؤلف و حقوق المجاورة ؟

كان جواب السيد مدير الوكالة على النحو التالي :

حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم أو أصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها، من خلال:

تلقي التصريحات بالمصنفات والآداءات الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة من المواطنين ودوي حقوقهم في نطاق الاستغلال العمومي لمصنفاتهم و/ أو لآداءاتهم، سواء في الجزائر أو خارجها، بحمايتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به،

حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأجانب، المرتبطة بالمصنفات والآداءات المستغلة غير التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية،

تكوين البطاقيات التي تحدد نظام المصنفات والآداءات لمختلف المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذوي حقوقهم، وضبط هذه البطاقيات التي يتولى إدارتها.

ترقية النشاطات الثقافية وتشجيع نشاطات الابداع، من خلال:

المشاركة في تحقيق برنامج النشاط الثقافي للحكومة،

تشجيع المواهب الشابة في ميادين الآداب والموسيقى والفنون التشكيلية والتصويرية والدرامية، لا سيما منحهم إعانات النشر.

حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي، من خلال:

القيام بإحصاء المواطن الثقافية الممكنة التي قد تنطوي على مصنفات التراث

الثقافي

القيام بجمع مصنفات التراث الثقافي التقليدي عن طريق استخدام جميع الوسائل

(الصوتية، السمعية البصرية، الرسوم البيانية والخطية)

القيام بنشر هذه المصنفات على اختلاف أنواعها بواسطة دعائم مختلفة بغية

حفظه من النسيان والتشويه والاستلاء غير المشروع

إبداع المصنفات المنشورة لدى المؤسسات المكلفة قانوناً بحفظ عناصر الذاكرة الجماعية وإثراء المكتبات والمؤسسات الثقافية الأخرى القيام بحماية المصنفات الشعبية، لا سيما مصنفات النحت والنقش والزراحي والنحاس،.... إلخ، التي تمثل أحد أبعاد الشخصية الوطنية والذاكرة الجماعية، باستخدام جميع الوسائل لتحقيق ذلك، وضع مصنفات التراث الثقافي التقليدي في متناول الجمهور والباحثين وجمعيات المستعملين. حماية المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي، من خلال:

القيام بحماية المصنفات الواقعة ضمن الملك العام وحفظها،
توثيق مصنفات الملك العام،

وضع المصنفات الواقعة ضمن الملك العام في متناول الجمهور والباحثين،

السؤال الثاني : ما هي الخدمات التي يقدمها الديوان للمؤلفين وأصحاب الحقوق المحاورة ؟

كان الجواب كالتالي :

تسجيل الأعمال الأدبية والفنية: يمكن للمؤلفين تسجيل أعمالهم الأدبية والفنية لدى الديوان لحماية حقوقهم الملكية.

تقديم المشورة القانونية: يقدم الديوان استشارات قانونية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المحاورة بشأن حقوق الملكية الفكرية والقوانين ذات الصلة.

جمع الأتاوات وتوزيع الأرباح: يعمل الديوان على جمع الأتاوات والتعويضات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عن الأعمال المنشورة أو المستخدمة، وتوزيع هذه الأرباح على المؤلفين وأصحاب الحقوق المحاورة.

توعية الجمهور: يقوم الديوان بتوعية الجمهور بشأن أهمية احترام حقوق الملكية الفكرية ودورها في تشجيع الإبداع والابتكار.

مساعدة الجهات القضائية: يقدم الديوان المساعدة والمعلومات اللازمة للجهات القضائية في حالات الانتهاكات المحتملة لحقوق الملكية الفكرية.

السؤال الثالث : ما هي الاجراءات المتبعة لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر؟

التشريعات القانونية: هناك قوانين وتشريعات تحدد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتحميها من الانتهاكات والاستخدام غير المشروع. تشمل هذه القوانين قوانين حقوق الطبع والنشر والتشريعات ذات الصلة.

التسجيل القانوني: يمكن للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة تسجيل أعمالهم لدى الديوان لتوثيق حقوقهم وتعزيز حمايتهم.

توفير الحماية القانونية: توفير الآليات القانونية لمحاربة الانتهاكات والانتهاكات المحتملة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بما في ذلك الإجراءات القضائية للمطالبة بالتعويض عن أي انتهاك.

التوعية والتثقيف: يتم توعية المبدعين والجمهور بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبالتالي يتم تشجيع الامتثال للقوانين والتشريعات المتعلقة.

التعاون الدولي: تعاون الجزائر مع المنظمات الدولية والمنظمات ذات الصلة لضمان تنفيذ واحترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

السؤال الرابع : ما هي التحديات التي تواجه حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في العصر الرقمي ؟ وكيف يتعامل الديوان معها ؟

انتشار القرصنة الرقمية: يسهل الإنترنت نسخ وتوزيع المحتوى الرقمي بسرعة وسهولة، مما يزيد من خطر القرصنة الرقمية وانتهاك حقوق الملكية الفكرية.

صعوبة تتبع الملكية الفكرية: في العصر الرقمي، يمكن تكرار وتوزيع المحتوى بسرعة ويصعب تتبع مصدره وملكيته الفعلية.

التحديات التقنية: التقنيات المتطورة مثل تقنيات الحماية والتشفير يمكن أن تجعل من الصعب على أصحاب المصلحة حماية حقوقهم بشكل فعال.

تحديات التسويق الرقمي: في بيئة الويب، يمكن للمحتوى أن ينتشر بسرعة كبيرة، وهذا يجعل من الصعب على الفنانين والمبدعين تحقيق العوائد المالية المناسبة على أعمالهم.

التغيرات التشريعية والقانونية: يتطلب العصر الرقمي تحديث القوانين واللوائح المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية لتكون متناسبة مع التطورات التكنولوجية.
وكيف يتعامل الديوان معها؟

التشريع والتنظيم: يقوم الديوان الوطني بتطوير وتحديث القوانين واللوائح المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لتكون متناسبة مع التطورات التكنولوجية والتحديات الجديدة التي تواجه القطاع.

التوعية والتثقيف: يقوم الديوان الوطني بتوعية الجمهور وأصحاب المصلحة حول أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي، ويقدم المشورة والتوجيه حول كيفية حماية حقوقهم.

الرصد والمراقبة: يقوم الديوان الوطني بمراقبة ورصد مختلف المخالفات لحقوق الملكية الفكرية على الإنترنت وفي العالم الرقمي، ويتخذ الإجراءات اللازمة لمكافحة هذه المخالفات.

التعاون الدولي: يعمل الديوان الوطني على تعزيز التعاون الدولي مع الجهات المشابهة في البلدان الأخرى لتبادل المعلومات والخبرات وتنسيق الجهود في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

التحفيز والتشجيع: يعمل الديوان الوطني على توفير الحوافز والدعم للمبدعين وأصحاب الأعمال الفنية لتشجيعهم على الابتكار والإبداع في العصر الرقمي.

السؤال الخامس : هل لديكم برنامج توعية و تثقيف للمؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة حول حقوق المؤلف ؟

نعم بطبيعة الحال يعمل الديوان على توعية و توثيق جمهوره حول حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بمختلف الطرق منها :

ورشات عمل وندوات: ينظم الديوان ورشات عمل وندوات توعوية تستهدف المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة عبر مختلف ولايات الوطن ، حيث يتم مناقشة مواضيع مثل حقوق الملكية الفكرية، وسبل حمايتها في العصر الرقمي، وكيفية الحفاظ على حقوقهم.

مواد تثقيفية: يتطلع الديوان على إنتاج مواد تثقيفية مثل كتيبات، وملصقات، ومقاطع فيديو توضيحية تشرح مفاهيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بشكل بسيط وسهل الفهم.

دورات تدريبية: يعمل الديوان على تنظيم دورات تدريبية توجه للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة لتعليمهم كيفية حماية أعمالهم وحقوقهم في العصر الرقمي، وكيفية الاستفادة القصوى من قوانين حقوق الملكية الفكرية.

التوعية عبر مواقع التواصل الاجتماعي: استخدام منصات التواصل الاجتماعي لنشر المحتوى التثقيفي والتوعوي.

التعاون مع الجمعيات والمؤسسات المهتمة: يعمل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على فتح باب التعاون مع الجمعيات والمؤسسات المهتمة بحقوق الملكية الفكرية لتنظيم الفعاليات والبرامج التوعوية المشتركة.

السؤال السادس : ما هي الخطوات التي يجب اتخاذها لتسجيل المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة لأعمالهم الادبية و الفنية ؟

تحضير ملف التسجيل : يجب على المؤلف أو صاحب الحق المجاور تحضير الوثائق المطلوبة للتسجيل، وهذه الوثائق قد تتضمن نسخة من العمل نفسه، وصورة من هوية المؤلف أو صاحب الحق المجاور، و استمارة معلومات تمنح له من طرف الديوان .

تقديم الطلب: بعد تحضير الوثائق، يجب على المؤلف أو صاحب الحق المجاور تقديم طلب التسجيل إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

دراسة الطلب: يقوم الديوان الوطني بفحص و دراسة الطلب والوثائق المقدمة للتأكد من استيفاء جميع الشروط والمتطلبات المطلوبة.

المعالجة والتسجيل: بعد التحقق من صحة الوثائق واستيفاء الشروط، يتم معالجة الطلب وتسجيل العمل الأدبي أو الفني في سجلات الديوان الوطني.

إصدار الشهادة: يصدر الديوان الوطني شهادة التسجيل للمؤلف أو صاحب الحق المجاور كدليل على تسجيل العمل لديهم.

كما اضاف السيد المدير ان التسجيل و ايداع الاعمال اصبغ الان متاح الكترونيا عبر موقع الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

السؤال السابع : هل توجد آلية للتعاون مع المؤسسات الاخرى ذات الصلة مثل المكتبة الوطنية و مختلف المؤسسات الاخرى ذات الصلة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ؟

نعم هناك برنامج و اليات تعاون بين الديوان و كل المؤسسات ذات الصلة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في سبيل حماية حقوق المؤلفين و اصحاب الحقوق المجاورة و ذلك على النحو التالي :

تبادل المعلومات: حيث ان الديوان الوطني يعمل على تبادل المعلومات والبيانات ذات الصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مثل البيانات الإحصائية حول التسجيلات والمخالفات وغيرها مع المؤسسات الأخرى.

التعاون في التوعية والتثقيف: ينظم الديوان الوطني بالتعاون مع المؤسسات الأخرى الفعاليات التوعوية المشتركة، مثل ورش العمل والندوات والحملات التثقيفية، لزيادة الوعي بأهمية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

التعاون في البحث والتطوير: يتطلع الديوان بالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة على البحث والتطوير في مجالات تطوير السياسات والتشريعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

التعاون في المشاريع والمبادرات: يتعاون الديوان الوطني والمؤسسات الأخرى في تنفيذ المشاريع والمبادرات المشتركة التي تهدف إلى تعزيز حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

السؤال الثامن : ما هي العقوبات المترتبة عن انتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر ؟

اجاب السيد المدير انه و عملا بالامر 03-05 فان العقوبات المترتبة عن انتهاك حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة حسب المادة 153 تكون على النحو التالي :

السجن من 06 اشهر الى 03 سنوات سجن فيما تتراوح الغرامة المالية من 500.000 دج الى 1.000.000 دج سواء كانت عملية الانتهاك في الجزائر أو خارج الجزائر ,, تضاف اليها عقوبات تكميلية حسب المادة 08 من قانون العقوبات .

كما يضاف الى العقوبات ما يلي :

التعويضات: يمكن أن يُطلب من المخالف تعويض أصحاب الحقوق عن الخسائر المالية التي تكبدوها بسبب الانتهاك.

الحجز والمصادرة: تُحجز أو تصادر المواد المخالفة، مثل النسخ غير المصرح بها أو السلع المقلدة.

السؤال التاسع : هل يعمل الديوان على توسيع الشراكات الدولية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؟

المشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية: يشارك الديوان الوطني في الفعاليات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لتبادل الخبرات والمعرفة وتعزيز التعاون مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى.

التعاون مع المنظمات الدولية: يقوم الديوان الوطني بتطوير علاقات تعاون مع منظمات دولية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (WIPO) وغيرها، من أجل تعزيز التشريعات والسياسات الوطنية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تبادل المعلومات والخبرات: يتبادل الديوان الوطني المعلومات والخبرات مع الجهات الدولية الأخرى لتعزيز فهم مشترك للتحديات والفرص المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيدين الوطني والدولي.

السؤال العاشر : كيف يمكن للفنانين والمبدعين الحصول على تعويضات عن استخدام أعمالهم من قبل جهات اخرى بدون تراخيص ؟

توثيق الأعمال: اول خطوة يجب على الفنانين توثيق أعمالهم والحفاظ على النسخ الأصلية أو نسخ منها، بما في ذلك الصور أو التسجيلات أو النصوص، لإثبات ملكيتهم وحقوقهم الفنية.

التسجيل الرسمي: ينبغي على الفنانين تسجيل أعمالهم في لدى الديوان، مما يعطيهم حماية قانونية رسمية ويسهل عليهم المطالبة بالتعويضات في حالة انتهاك حقوقهم.

التواصل مع الجهات المستخدمة: يمكن للفنانين التواصل مع الجهات التي استخدمت أعمالهم دون تراخيص وطلب التعويضات المناسبة. يمكن أن يكون هذا التواصل عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أو الخطاب الرسمي، ويجب أن يكون مدعماً بالوثائق اللازمة لإثبات ملكية الأعمال وحقوق الاستخدام.

الحصول على دعم قانوني: في بعض الحالات، قد يكون من الضروري الحصول على المشورة القانونية من محامٍ أو مستشار قانوني متخصص في قضايا الملكية الفكرية لمساعدتهم في معالجة الأمور بشكل صحيح وتقديم الحماية اللازمة لحقوقهم.

التوثيق والمتابعة: ينبغي على الفنانين الحفاظ على سجل دقيق للتواصل مع الجهات المعنية والمتابعة معها بشكل منتظم لضمان متابعة الحالة والتأكد من حصولهم على التعويضات المناسبة.

التواصل مع الجمعيات الفنية: يمكن للفنانين الاستفادة من دعم ومساعدة الجمعيات الفنية المحلية التي تعمل على حماية حقوق الفنانين وتقديم النصائح والدعم فيما يتعلق بالتعويضات وحقوق الملكية الفكرية.

اللجوء الى القضاء: يلجأ صاحب الحق لرفع قضية على الجهة المستخدمة لعمله دون ترخيص كآخر حل في حالة عدم تلقهم أي رد ايجابي حيال ذلك و تكون الدعوى مدعومة بكل الوثائق الثبوتية اللازمة .

السؤال الحادي عشر : ماهي الخطوات المطلوبة للحصول على ترخيص لاستخدام اعمال محمية بموجب قانون حقوق المؤلف ؟

الاتصال بصاحب الحقوق: أول خطوة يتم التواصل مع صاحب حقوق النشر أو الحقوق المعنوية الأخرى المتعلقة بالعمل الذي ترغب في استخدامه.

طلب الإذن الكتابي: يجب طلب إذن كتابي من صاحب الحقوق لاستخدام العمل. يجب أن يتضمن الطلب تفاصيل واضحة حول كيفية استخدام العمل والأغراض المقصودة.

التفاوض على الشروط: يجب التفاوض مع صاحب الحقوق بشأن الشروط المالية والمدة الزمنية للاستخدام وأي شروط إضافية أخرى.

توثيق الاتفاق: بعد التوصل إلى اتفاق مع صاحب الحقوق، يجب توثيق الاتفاق في عقد رسمي يحمي حقوق الطرفين.

التقديم للسلطات المختصة: في بعض الحالات، قد يتطلب الأمر التقديم للسلطات المختصة للحصول على ترخيص رسمي لاستخدام العمل، وفقاً للقوانين واللوائح المحلية.

دفع الرسوم اللازمة: في حال كانت هناك رسوم مالية مرتبطة بالحصول على الترخيص، يجب دفعها وفقاً للاتفاق المبرم.

السؤال الثاني عشر : هل يقوم الديوان بمراقبة استخدام الاعمال المحمية عبر الانترنت و مواقع التواصل الاجتماعي ؟

نعم للديوان دور في مراقبة استخدام الأعمال المحمية عبر الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي في نطاق القوانين المحلية المتعلقة بحقوق المؤلف والقوانين ذات الصلة بالإنترنت والاتصالات. يتضمن هذا الدور رصد استخدامات غير مشروعة أو غير مرخصة للأعمال المحمية واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بما في ذلك المطالبات بتعويضات مالية أو الإجراءات القضائية.

السؤال الثالث عشر: ماهي الخطوات المتخذة من طرف الديوان لتعزيز الوعي بأهمية حقوق المؤلف ولحقوق المجاورة في المجتمع ؟

التثقيف والتوعية: يقوم الديوان بتنظيم حملات توعية ونشر مواد تثقيفية تشرح أهمية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة مثل الإعلانات التلفزيونية والإذاعية، والمواقع الإلكترونية، مواقع التواصل الاجتماعي وورشات العمل، والندوات.

التعاون مع المؤسسات الجامعية والمعاهد: يقوم للديوان بالتعاون مع الجامعات والمعاهد لتضمين موضوع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المناهج الدراسية، وتنظيم ورش العمل والندوات للطلاب والمعلمين لزيادة الوعي بأهميتها.

الشراكة مع المؤسسات الثقافية وذات الصلة: يمكن للديوان التعاون مع المؤسسات الثقافية والمؤسسات ذات الصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مثل السينما والموسيقى والأدب والفنون البصرية، لتعزيز فهمها لأهمية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وضمان استفادة الفنانين والمبدعين من عملهم.

تشجيع الالتزام بالقوانين: يعمل الديوان على تشجيع المؤسسات والأفراد على الالتزام بالقوانين المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال توفير المعلومات والدعم الفني وتسهيل الإجراءات للحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة.

مكافحة الانتهاكات: يقوم الديوان باتخاذ إجراءات قانونية ضد أي انتهاكات لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مما يساهم في ردع المخالفين وتعزيز الثقافة القانونية في المجتمع.

السؤال الرابع عشر : ماهي الخطوات المستقبلية للديوان في توسيع نطاق حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؟

تحديث التشريعات: يسعى الديوان لمراجعة وتحديث التشريعات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لتوفير حماية أفضل وتكييفها مع التطورات التكنولوجية والتغيرات في السوق.

التوعية والتثقيف: يقوم الديوان للقيام بحملات توعية موسعة للجمهور وأصحاب الحقوق حول أهمية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكيفية الحفاظ عليها والاستفادة منها.

التعاون الدولي: يقوم الديوان بالتعاون مع الجهات الدولية المختصة لتبادل الخبرات والمعلومات وتعزيز حماية حقوق المؤلف عبر الحدود.

تعزيز التقنيات الرقمية: يمتلك الديوان نظرة مستقبلية للاستثمار في تطوير تقنيات رقمية لمراقبة وحماية حقوق المؤلف على الإنترنت وفي البيئات الرقمية الأخرى.

دعم الإبداع و الابتكار: يتطلع الديوان لتقديم الدعم والتشجيع للمبدعين والمبتكرين من خلال اقتراح برامج تمويل ودورات تدريبية وفرص أخرى لتطوير مواهبهم وتسويق أعمالهم بشكل قانوني وفعال.

مكافحة الانتهاكات: الديوان يقوم بجهود مكثفة في مكافحة الانتهاكات لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سواء كانت ذلك عبر التزوير أو القرصنة أو أي أشكال أخرى من الانتهاكات.

5- النتائج في ضوء الفرضيات :

من خلال المعلومات المحصل عليها من خلال دراستنا الميدانية و التي اردنا من خلالها معرفة دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في حماية حقوق المؤلفين بين التشريع و الواقع من خلال ادباء و فناني ولاية غرداية توصلنا الى ما يلي :

الفرضية العامة : و التي مفادها أن ما ورد في القانون الاساسي للديوان لا يتوافق مع المتطلبات الفعلية للمؤلفين و اصحاب الحقوق المجاورة بولاية غرداية على ارض الواقع و هي الفرضية التي تحققت من خلال ما ورد في المحورين الاول المعنون ب: وعي المؤلفين و اصحاب الحقوق المجاورة بحقوقهم و المهام المنوطة بالديوان و الثاني الموسوم ب: الخدمات الموجهة للمؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة و واقع استغلالها .

الفرضية الفرعية الاولى : و التي جاء فيها ان المؤلفين في ولاية غرداية يعانون من عدة مشاكل و هي فرضية تم اثباتها من خلال المحور الرابع لدراستنا هذه و الذي كان عنوانه : أهم مشاكل المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة و آليات حلها من طرف الديوان .

الفرضية الفرعية الثانية: و التي تضمنت ان الديوان يتدخل بعدة طرق و أساليب لحل مشاكل المؤلفين و اصحاب الحقوق المجاورة في واية غرداية و هي الفرضية التي لم تتحقق وفق ما تم الوصول اليه في المحور الرابع من تحليل النتائج المعنون ب: أهم مشاكل المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة و آليات حلها من طرف الديوان .

الفرضية الفرعية الثالثة : و التي جاء فيها ان الفنانين و اصحاب الحقوق المجاورة بولاية غرداية لا يستغلون الامتيازات الممنوحة لهم من طرف الديوان و هي الفرضية التي تحققت من خلال النتائج المتوصل اليها في المحور الثاني من تحليل البيانات و الذي عنون ب: الخدمات الموجهة للمؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة و واقع استغلالها .

الفرضية الفرعية الرابعة : حيث ذكر فيها ان الديوان ينتهج العديد من الآليات و الاساليب في عملية تحسيس المجتمع بدوره و خدماته , و هي الفرضية التي لم تتحقق من خلال النتائج المتوصل اليها في المحور الثالث للدراسة التحليلية بعنوان : الديوان و توعية المجتمع بخدماته .

6- النتائج العامة للدراسة :

من خلال تفرغ و تحليل نتائج الدراسة توصلنا الى النتائج التالية :

- جزء كبير من الادباء و الفنانين بولاية غرداية ليسوا على دراية بالقوانين و الاتفاقيات الحامية لحقوقهم رغم اجماعهم على معرفة الديوان .
- مؤلفو و ادباء الولاية ليسوا على اطلاع بمهام الديوان و خدماته .
- القوانين الحامية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر ليست فعالة بشكل كبير .
- الادباء و الفنانون بالولاية لا يلمون بالخدمات الممنوحة لهم من طرف الديوان و بالتالي لا يستفيدون منها بشكل جيد و كبير .
- لا يتم منح التراخيص بشكل كبير من طرف الادباء و الفنانين بولاية غرداية لصالح الديوان .
- لا يوجد هناك تفاعل بين المؤلفين و اصحاب الحقوق المجاورة بولاية غرداية و مصالح الديوان .
- يعاني الفنانون و الادباء بالولاية من مشاكل عديدة اغلبها مشاكل مادية .
- لا يتخذ الديوان أي اليات ناجعة لحل مشاكل المؤلفين و اصحاب الحقوق المجاورة بولاية غرداية .
- وجود هوة كبيرة بين الديوان و ادباء و فناني الولاية .

الخاتمة :

من خلال دراستنا هذه المعنونة ب: دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في حماية حقوق المؤلفين بين التشريع والواقع -دراسة حالة: فنانون وأدباء ولاية غرداية أنموذجاً ظهر لنا الدور الحيوي الذي يفترض ان يلعبه الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية حقوق المؤلفين والفنانين. و المنصوص عليها في الإطار التشريعي الذي يوفره القانون، إلا أن الواقع يكشف عن بعض التحديات والصعوبات التي قد تعيق تنفيذ تلك القوانين بشكل فعال. من خلال دراسة حالة فناني وأدباء ولاية غرداية، نجد أن هناك حاجة ماسة إلى مزيد من التوعية والتثقيف بحقوق الملكية الفكرية والتشديد على تطبيق القوانين المتعلقة بها. ومن المهم أيضاً تعزيز التعاون بين الجهات المختلفة، بما في ذلك المؤسسات الثقافية تحت وصاية وزارة الثقافة و الفنون و المؤسسات ذات الصلة و فعاليات المجتمع المدني من خلال الجمعيات ، لضمان حماية الفنانين والمبدعين وتشجيع إبداعهم واستمرارهم في العمل الإبداعي. بذلك، يمكننا الوصول إلى مجتمع ثقافي يحترم ويقدر العمل الفني والأدبي ويحافظ على حقوق أصحابها في الوقت نفسه.

قائمة المراجع :

- 1 الجامعة اللبنانية. (2016). مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية. تاريخ الاسـترداد 24, 01, 2024، مــــن <http://77.42.251.205/ViewAgreementPage.aspx?ID=3467>
- 2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . (21 سبتمبر , 2005). المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة . (وزارة العدل، المحرر) الجزائر ، الجزائر.
- 3الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (25 يوليو، 1973). الامر 73-45 المؤرخ في 25 يوليو 1973 المتضمن استحداث المكتب الوطني لحقوق المؤلف. (وزارة العدل، المحرر) الجزائر، الجزائر.
- 4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (21 11, 1998). المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 و الذي تضمن أول قانون أساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. (وزارة العدل، المحرر) الجزائر ، الجزائر.
- 5 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (17 اكتوبر، 2011). مرسوم تنفيذي رقم 11-356 المخ في 17 اكتوبر 2011 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. (وزارة العدل، المحرر) الجزائر، الجزائر.
- 6 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (19 يوليو، 2003). الامر رقم 03-05 المؤرخة في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. (وزارة العدل، المحرر) الجزائر، الجزائر.
- 7 الجمهورية العربية المصرية. (02 يوليو، 2002). قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 الصادر في 02 يوليو 2002. (مجلس الوزراء، المحرر) مصر، مصر.

16 منظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة . (بلا تاريخ). منظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة . تاريخ الاسترداد 24,01 2024، من www.unesco.org:
<https://www.unesco.org/ar>

17 منظمة التجارة العالمية . (بلا تاريخ). World Trade Organization. (تاريخ الاسترداد 02,02 2024، من <https://www.wto.org/> World Trade Organization:

18 وزارة الثقافة و الفنون. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 16,12 2023، من onda.dz:
<https://www.onda.dz/>

الملاحق



بسكرة في : 2024/06/05

إذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة) د.د. حقااص صونية وبصفتي مشرفا على مذكرة
الماستر للطالب : فنيش احمد في علم المكتبات، تخصص إدارة المؤسسات
الوثائقية والمكتبات ، والموسومة ب : دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق
المجاورة في حماية حقوق المؤلفين بين التشريع والواقع: دراسة حالة فنانونا وادباء
ولاية غرداية انموذجا .

والمسجل بقسم العلوم الإنسانية، شعبة علم المكتبات، أقر بأن المذكرة قد استوفت
مقتضيات البحث العلمي من حيث الشكل والمضمون، ومن ثمة أعطي الإذن
بإيداعها.

إمضاء المشرف


د. د. حقااص صونية

ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرطي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.
السيد(ة): فنيش احمد الصفة: طالب، باحث، باحث ماجستير
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205185591. والصادرة بتاريخ: 17/10/2019.
المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الانسانية قسم علم المكتبات
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماجستير، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: بين التشريع، و. الواقع، دراسة، حالة، فنانون، و. ادباء، ولاية، غرداية، أنصوجة
..... و. الحقوق، المجاورة، في، حماية، حقوق، المؤلفين
أصرح وثوراني لثوار التزاهة لحماية الحقوق الليمية والمنهجية (معايير الأخلاقيات المهنية) والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 05/06/2024

توقيع المعني (ة)

Fenich

الملحق رقم (02) : تصريح شرطي

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الانسانية
شعبة علم المكتبات

إستبيان

دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في حماية حقوق المؤلفين
بين التشريع و الواقع
دراسة حالة فنانو و أدباء ولاية غرداية أنموذجا

مذكرة لنيل شهادة ماستر في علم المكتبات تخصص ادارة المؤسسات الوثائقية

اعداد الطالب : تحت اشراف الاستاذة :

فنيش احمد د.حقاص صونية

في طار اعداد مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر تخصص ادارة المؤسسات الوثائقية و المكتبات
حول الموضوع المذكور اعلاه .

يشرفني ان اضع بين ايديكم هذا الاستبيان بهدف مشاركتكم في هذه الدراسة من اجل الاجابة على
الاسئلة المطروحة في الاستبانة بوضع علامة X امام المكان المناسب و الاجابة على الاسئلة التي
تتطلب اجوبة من طرفكم على ان تحظى اجوبتكم بالسرية التامة و أن تستخدم لغرض البحث العلمي فقط .
نشركم مسبقا على مساعدتكم و مشاركتكم في هذا العمل .

2024/2023

المعلومات الشخصية:

- الجنس : ذكر انثى
- السن : اقل من 20 سنة من 20 الى 40 سنة
- من 41 الى 60 سنة من 61 سنة فما فوق

المحور الاول : وعي المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة بحقوقهم والمهام المنوطة بالديوان .

01- هل لديك دراية بالقوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق المؤلفين و اصحاب

الحقوق المجاورة ؟ نعم لا

اذا كانت اجابتك ب نعم اذكر بعضا منها :

.....

.....

02- هل سمعت سابقا بالديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ؟ نعم لا

اذا كانت اجابتك ب نعم كيف تعرفت عليه ؟

.....

.....

03- هل أنت منخرط في الديوان ؟ نعم لا

اذا كنت منخرطا اذكر سنة انخراطك ؟.....

04- كيف انخرطت في الديوان : عن طريق التسجيل الالكتروني بالبوابة الالكترونية للديوان

عن طريق وضع ملفك يدويا

05- هل انت على اطلاع بمهام الديوان ؟ نعم لا

06- هل ترى ان القوانين الوطنية التي تحمي حقوقك كمؤلف فعالة ؟ نعم لا

اذا كانت اجابتك ب لا أذكر مواطن النقص في التشريع الوطني الخاص بحقوق المؤلف

و الحقوق المجاورة :

.....

.....

.....

المحور الثاني : الخدمات الموجهة للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وواقع استغلالها .

01- هل انت على اطلاع بالخدمات الممنوحة لك من طرف الديوان ؟ نعم لا

02- من بين الخدمات ادناه اختر التي استقدت منها :

التوزيع الدوري للإتاوات المستحقة على الاستغلال العمومي لكل المصنفات و الأداءات
المساعدات الاجتماعية المتمثلة في:

منحة التقاعد التكميلي منحة الشيخوخة

المساعدة في التداوي مساعدات مالية

دعم مادي لمشاريع المبدعين تسجيل أول ألبوم موسيقي

تسجيل أول فيديو كليب دعم المشاريع الثقافية و الفنية (مسرح سينما موسيقى)

03- في رأيك هل هذه الخدمات تفيدك فعليا ؟

اذا كانت اجابتك ب لا أذكر مواطن النقص فيها :

.....
.....

04- ما هي الدوافع التي جعلتك بحاجة الى هذه الخدمات ؟

.....
.....
.....

05- هل سبق و ان منحت ترخيصا للديوان ب :

لاستتساخ عملك

ترجمة عملك الى لغة اخرى

ترخيص اخرى أذكرها :
.....
.....
.....

المحور الثالث : الديوان وتوعية مجتمع المؤلفين بخدماته .

01- هل سبق و أن حضرت أحد الانشطة التي يقدمها الديوان ؟ نعم لا

02- اين حضرت هذه التظاهرات أو الانشطة التي قدمها الديوان :

الجامعة المكتبات العامة مركز الديوان او ملحقاته دار القافة
وزارة الثقافة المكتبة الوطنية دور النشر الجمعيات

أماكن اخرى أنكرها :

.....

03- من بين التظاهرات التي قدمها الديوان أي منها قريك اليه اكثر ؟

.....

.....

04- هل شاركت في إثراء أحد الفعاليات التي تعرف بالديوان و خدماته ؟ نعم لا

05- هل أنت راض عن خدمات و أنشطة الديوان ؟ نعم لا

إذا كانت اجابتك ب لا أنكر الاسباب :

.....

.....

.....

06- هل تتابع ما ينشره الديوان على شبكات التواصل الاجتماعي ؟ نعم لا

المحور الرابع : أهم مشاكل المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وآليات حلها من طرف الديوان .

01- من بين المشاكل المذكورة ادناه اي منها واجهتك ؟

مشاكل تقنية مشاكل مالية مشاكل لغوية مشاكل قانونية اعتداءات على حقوقك

مشاكل أخرى أذكرها :
.....
.....
.....

02- كيف تعاملت مع هذه المشاكل ؟

رفع دعوى قضائية طلب مساعدة مالية من طرف آخر التعاون مع مختص في اللغة
ترجيئه العمل الى متخصص في إخراج العمل

طرق أخرى أذكرها :
.....
.....
.....

03- هل أعلمت مصالح الديوان بهذه المشاكل ؟ نعم لا

04- ما هي الآلية التي اعتمدها مصالح الديوان لحل هذه المشكلة ؟

.....
.....
.....

05- هل نجح الديوان فعليا بمساعدتك في تجاوز المشاكل التي واجهتك ؟ نعم لا

إذا كانت اجابتك بـ لا ما هي الاسباب حسب رأيك ؟

.....
.....
.....

06- هل ترى أن الديوان يستجيب بشكل سريع و فعال لتمثيلك امام الهيئات القضائية ؟

نعم لا

07- حسب رأيك الشخصي هل تعتبر أن الديوان مؤسسة فعالة تخدمك فعليا أم انها مجرد مؤسسة تجارية ؟

.....
.....
.....

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الانسانية
شعبة علم المكتبات

اسئلة المقابلة

دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في حماية
حقوق المؤلفين
بين التشريع و الواقع
دراسة حالة فنانون و أدباء ولاية غرداية أنموذجا

مذكرة لنيل شهادة ماستر في علم المكتبات تخصص ادارة المؤسسات الوثائقية

تحت اشراف الاستاذة :

د.حفاص صونية

اعداد الطالب :

فنيش احمد

في طار اعداد مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر تخصص ادارة المؤسسات الوثائقية و المكتبات

حول الموضوع المذكور اعلاه .

2024/2023

1

اسئلة المقابلة :

السؤال الاول : ما هي مهمة الديوان الوطني لحقوق المؤلف و حقوق المجاورة ؟

السؤال الثاني : ما هي الخدمات التي يقدمها الديوان للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة ؟

السؤال الثالث : ما هي الاجراءات المتبعة لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر ؟

السؤال الرابع : ما هي التحديات التي تواجه حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في العصر الرقمي ؟ وكيف يتعامل الديوان معها ؟

السؤال الخامس : هل لديكم برنامج توعية و تثقيف للمؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة حول حقوق المؤلف ؟

السؤال السادس : ما هي الخطوات التي يجب اتخاذها لتسجيل المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة لأعمالهم الادبية و الفنية ؟

السؤال السابع : هل توجد آلية للتعاون مع المؤسسات الاخرى ذات الصلة مثل المكتبة الوطنية و مختلف المؤسسات الاخرى ذات الصلة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ؟

السؤال الثامن : ما هي العقوبات المترتبة عن انتهاك حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر ؟

السؤال التاسع : هل يعمل الديوان على توسيع الشراكات الدولية في مجال حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ؟

- السؤال العاشر : كيف يمكن للفنانين والمبدعين الحصول على تعويضات عن استخدام اعمالهم من قبل جهات اخرى بدون تراخيص ؟
- السؤال الحادي عشر : ما هي الخطوات المطلوبة للحصول على ترخيص لاستخدام اعمال محمية بموجب قانون حقوق المؤلف ؟
- السؤال الثاني عشر : هل يقوم الديوان بمراقبة استخدام الاعمال المحمية عبر الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ؟
- السؤال الثالث عشر : ما هي الخطوات المتخذة من طرف الديوان لتعزيز الوعي بأهمية حقوق المؤلف ولحقوق المجاورة في المجتمع ؟
- السؤال الرابع عشر : ما هي الخطوات المستقبلية للديوان في توسيع نطاق حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؟

الملحق رقم (04) : اسئلة المقابلة

المستخلص :

دراستنا هذه المتمثلة في مذكرة لنيل شهادة ماستر علم المكتبات كلية العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر بسكرة و الموسومة بـ: دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في حماية حقوق المؤلفين بين التشريع و الواقع دراسة حالة :فنانون و ادباء ولاية غرداية أنموذجا و التي انطلقنا في اعدادها منذ نهاية شهر نوفمبر الى غاية نهاية شهر جوان و التي كان الهدف منها الوقوف الفعلي على دور الديوان في حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على ارض الواقع و التعرف فعليا وعن قرب على مختلف المشاكل التي يعاني منها المؤلفون و اصحاب الحقوق المجاورة خلال مختلف محطات حياتهم الابداعية و الفنية و التي توصلنا مكن خلالها ان جزءا كبيرا من فناني و ادباء ولاية غرداية لا يستفيدون من مختلف الخدمات الممنوحة لهم من طرف الديوان مما ادى الى وجود هوة كبيرة بينهم و بين هذه المؤسسة .

Our study, which is represented in a memorandum for obtaining a Master's degree in Library Science, Faculty of Human Sciences, Mohamed Khedir University, Biskra, tagged with: The role of the National Office of Copyright and Neighboring Rights in protecting authors' rights between legislation and reality. A case study: Artists and writers of the state of Ghardaia as a model, which we set out to investigate. It was prepared from the end of November until the end of June, the aim of which was to actually identify the role of the Bureau in protecting copyrights and related rights on the ground and to actually identify and closely identify the various problems that authors and related rights holders suffer from during the various stages of their lives. Creativity and artistry, through which we have come to the conclusion that a large portion of the artists and writers of the state of Ghardaia do not benefit from the various services granted to them by the Office, which has led to a large gap between them and this institution.

